

مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية



C-14/4

2 December 2009

ARABIC

Original: ENGLISH

الدورة الرابعة عشرة

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر – ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

عن تنفيذ

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية

وتدمير تلك الأسلحة

في عام ٢٠٠٨



جدول المحتويات

١	توطئة وعرض عام.....	
٤	١- أنشطة التحقق	
٤	نزع الطابع العسكري الكيميائي	
٨	التحقق من الصناعة.....	
١٢	أنشطة التفتيش	
١٤	الدعم التقني لأنشطة التحقق	
١٦	٢- التعاون الدولي والمساعدة والحماية ودعم تنفيذ الاتفاقية	
١٦	التعاون الدولي	
١٨	المساعدة والحماية	
٢٠	دعم التنفيذ	
٢٣	٣- هيئتنا توجيه المنظمة	
٢٣	أنشطة مؤتمر الدول الأطراف	
٢٤	أنشطة المجلس التنفيذي	
٢٥	أنشطة الأجهزة الفرعية	
٢٦	٤- العلاقات الخارجية	
٢٦	عالمية الاتفاقية.....	
٢٧	أنشطة الإرشاد والاتصال الخارجيين.....	
٢٨	وسائط الإعلام والعلاقات العامة	
٢٨	اتفاق المقر.....	
٣٠	٥- الإدارة التنفيذية والشؤون الإدارية	
٣٠	المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية	
٣١	الإشراف الداخلي	
٣٢	الأنشطة المضطّعة بها في المجال القانوني	
٣٣	السرية والأمن.....	
٣٣	الصحة والسلامة	
٣٤	المشاريع الخاصة.....	

الملحقات

- الملحق ١ : حال الاندراج في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ٣٥
- الملحق ٢ : مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية التي كانت عاملة أو يجري إنشاؤها في عام ٢٠٠٨ ٤٧
- الملحق ٣ : قائمة الأسلحة الكيميائية التي أُعلن عنها وكمياتها التي تم تدميرها
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ٤٨
- الملحق ٤ : عدد الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها عوامل لمكافحة الشغب
بحسب أنواع هذه العوامل بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ٤٩
- الملحق ٥ : ما أُعلن عنه من مرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول اتفاقية الأسلحة
الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ٥٠
- الملحق ٦ : ما أُعلن عنه من مرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من جداول اتفاقية الأسلحة
الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ٥١
- الملحق ٧ : ما أُعلن عنه من مرافق المواد الكيميائية العضوية المميزة/المحتوية على فسفور أو كبريت
أو فلور وما يجوز تفتيشه منها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ٥٢
- الملحق ٨ : قائمة المختبرات التي عينتها المنظمة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ٥٤
- الملحق ٩ : إفادات الدول الأطراف بشأن البرامج الوطنية الخاصة بالحماية التي كانت بحلول ٣١
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ قد قُدمت وفقاً للفقرة ٤ من المادة العاشرة
من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، بحسب السنوات ٥٦
- الملحق ١٠ : المساهمات في صندوق تبرعات المساعدة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ٦٦
- الملحق ١١ : تدابير المساعدة التي اختارت الدول الأطراف الأخذ بها عملاً بالفقرة ٧ من المادة العاشرة
من اتفاقية الأسلحة الكيميائية ٦٨
- الملحق ١٢ : الوضع المالي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ٧٢
- الملحق ١٣ : الاتفاقات الدولية والصكوك القانونية التي سجلتها الأمانة الفنية في الفترة الممتدة
من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ٧٧

توطئة وعرض عام

١- في عام ٢٠٠٨ قامت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة") بتنظيم مؤتمر الاستعراض الثاني (الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية)، الذي عُقد من ٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل.

٢- وخلال مؤتمر الاستعراض الثاني أعربت الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") مجدداً عن تمسكها بالأهداف المنشودة من الاتفاقية، وأعادت تشديدها على أهمية الاتفاقية، وأكدت من جديد ما للاتفاقية من مساهمة أساسية في تنمية الثقة والتعاون بين الدول الأطراف وفي تحقيق أمنها الوطني أيضاً (الوثيقة RC-2/4 المؤرخة بـ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨). وأكدت الدول الأطراف خلاله أن الاتفاقية ترسي معايير جديدة لنزع السلاح وعدم انتشاره على النطاق العالمي وذلك على وجه الخصوص بنظام التحقق غير التمييزي المتعدد الأطراف الذي تقضي به. وأكدت الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية خلاله من جديد حرصها على التقيّد بأجال التدمير النهائية الممدّدة المحدّدة لتدمير مخزوناتها من هذه الأسلحة. كما إنها أكدت خلاله مجدداً أن تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية على الصعيد الوطني على نحو فعال وبصورة كاملة يتّسم بأهمية أساسية لتحقيق موضوع الاتفاقية والغرض منها، وأن أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية تبقى على سدادها وأهميتها. وأقرّ خلاله بأن ذلك يمثل عاملاً حافزاً للدول غير الأطراف في الاتفاقية على أن تصدّق عليها أو تنضم إليها. وكذلك شدّدت الدول الأطراف خلاله من جديد على أهمية أحكام المادة الحادية عشرة من الاتفاقية المتصلة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية في الدول الأطراف، وذكرت بأن تنفيذ هذه الأحكام بصورة كاملة وعلى نحو فعال وغير تمييزي يتّسم بأهمية أساسية لتحقيق الأهداف المنشودة من الاتفاقية.

٣- لقد تحققت المنظمة في عام ٢٠٠٨ من تدمير ١٣٧ ٤ طناً من الأسلحة الكيميائية، أي أن أكثر من ٣٠ ٠٠٠ طن من هذه الأسلحة كان قد دُمّر بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وفي عام ٢٠٠٨ أنجزت الدولة الطرف الحائزة الأخرى^١ تدمير كل أسلحتها الكيميائية، فبقيت هناك في نهاية ذلك العام أربع دول أطراف حائزة أسلحة كيميائية^٢. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ كان الاتحاد الروسي قد دُمّر ٣٠٪ مما أعلن عنه من مخزونات الأسلحة الكيميائية، وكانت الجماهيرية العربية

^١ يشار بهذا الاسم إلى الدولة المعنية لأنها طلبت أن يُعتبر اسمها عنصر معلومات شديد الحماية من حيث السرية.

^٢ أنجزت ألبانيا في تموز/يوليه ٢٠٠٧ تدمير ما أعلنت عنه من مخزونات الأسلحة الكيميائية فكانت أول دولة طرف حائزة تدمّر كافة أسلحتها الكيميائية.

الليبية قد دُمّرت ٢٪ مما أعلنت عنه من مخزونات هذه الأسلحة^٣، وكانت الهند قد دُمّرت ٩٩٪ مما أعلنت عنه من مخزوناتهما، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد دُمّرت ٥٧٪ مما أعلنت عنه من مخزوناتهما.

٤- وبين الدول الأطراف الاثنتي عشرة التي أعلنت عن مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تسع دول كانت في نهاية العام قد أنجزت تدمير أو تحويل كل ما لها من هذه المرافق. ولم يكن قد بقي من مجموع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المعلن عنها، البالغ عددها ٦٥، إلا أربعة مرافق لمّا يزل يتعيّن تدميرها أو تحويلها بصورة كاملة.

٥- وفي عام ٢٠٠٨ فتشّت الأمانة الفنية ("الأمانة") بموجب المادة السادسة من الاتفاقية مثني مرفق من مرافق الصناعة الكيميائية. واتخذت تدابير للمزيد من ترشيده نظام التحقق من الصناعة الكيميائية، منها إجراء المزيد من عمليات التفتيش التعاقبي (أي إجراء عدة عمليات تفتيش في إطار مهمة واحدة)، وتقليص قُدّ أفرقة التفتيش فيما يخص بعض عمليات التفتيش، وزيادة الاستعانة بنظام معلومات التحقق لمعاملة الإعلانات إلكترونياً، وإصدار مجموعة برامجيات الأمانة الحاسوبية الخاصة بإعداد الإعلانات إلكترونياً. وقد أنجزت في آذار/مارس ٢٠٠٨ المرحلة الابتدائية من تطبيق إجراء أخذ العينات وتحليلها في سياق عمليات تفتيش مواقع معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول الاتفاقية.

٦- وخلال الفترة المُفاد عنها انضمت دولتان أخريان إلى الاتفاقية، فعدا مجموع الدول الأطراف فيها ١٨٥ (أنظر الملحق ١). وينبغي التنويه أيضاً إلى أن مؤتمر الاستعراض الثاني أكد من جديد أن عالمية الاتفاقية تتسم بأهمية أساسية لتحقيق موضوعها والغرض منها، وحثّ قوياً الحث كافة الدول التي كانت لمّا تزال غير أطراف فيها على أن تصدّق عليها أو أن تنضم إليها على سبيل الاستعجال وبدون شروط مسبقة.

٧- وخلال الفترة المُفاد عنها استمرت المنظمة على تنسيق وإيصال وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية. ووفّرت التدريب تعزيزاً للقدرات الوطنية على هذا الصعيد. كما نظمت حلقات تدارس، وحلقات عمل، وتمريناً إقليمياً من أجل إرساء التنسيق على المستوى الإقليمي. وواصلت الأمانة تنمية قدرتها على تنسيق وتعبئة آلية التحرك الاستجابي الدولي. ومن جوانب هذه الجهود التركيز في إطار "التمرين الثلاثي المحاور لعام ٢٠٠٨" (TRIPLEX 2008)، على تعزيز القدرة على التحرك الاستجابي الإنساني حيال الطوارئ المعقّدة.

^٣ في نهاية عام ٢٠٠٨ كانت هذه الدولة الطرف قد دُمّرت ٥٥١ طناً من الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ التي أعلنت عنها. ولمّا يكن قد دُمّر أي سلاح من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١.

- ٨- كما استمرت المنظمة على العمل للنهوض بالمهام المنوطة بها بموجب المادة الحادية عشرة من الاتفاقية، التي تتعلق بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية، وذلك من خلال برامج عديدة. وقد قُيِّم مدى فعالية هذه البرامج بحسب ما إذا كان قد تم بها تحسين المهارات والقدرات في الميادين المتصلة بتسخير الكيمياء للأغراض السلمية عن طريق أمور منها تبادل المعلومات العلمية والتقنية، ودورات التدريب الداخلي، ومشاريع البحوث، وتعزيز المهارات في مجال التحليل الكيميائي والقدرات التقنية للمختبرات.
- ٩- واستمرت المنظمة أيضاً على إعمال برامجها الرامية إلى مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية. فخلال الفترة المُفاد عنها حصل عدد من الدول الأطراف على مساعدة تقنية في هذا المجال، على شكل حلقات عمل ودورات تدريب وزيارات. وشارك ممثلون لـ ٩٢ هيئة وطنية في المنتدى السنوي العاشر للهيئات الوطنية الذي عُقد في لاهاي في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر وأوائل كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ونُظِم ليوم واحد حدثاً خاصاً بالهيئات الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة رعاها الاتحاد الأوروبي، وذلك في الأول من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.
- ١٠- وواصلت شعبة التعاون الدولي والمساعدة إجراء أنشطة المنظمة الرامية إلى النهوض بتسخير الكيمياء للأغراض السلمية، وإلى تسهيل وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية على الصعيد الوطني. كما إن هذه الشعبة استدامت مساعدتها للدول الأطراف في تنمية قدراتها على مواجهة كل الأوضاع التي قد تنشأ عن استعمال الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستعمالها. واستمرت هذه الشعبة على مساندة الدول الأطراف الأفريقية لتمكينها من سد احتياجاتها في إطار برنامج المنظمة لتعزيز التعاون مع أفريقيا فيما يخص الاتفاقية (الوثيقة EC-50/DG.17 المؤرخة بـ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧). وعُقد بدعم من الأمانة العديد من دورات التدريب المرمي منه إلى تنمية قدرة الدول الأعضاء الأفريقية في مجال الأنشطة المتعلقة بالمساعدة والحماية.
- ١١- واعتمد مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر")، في دورته الثالثة عشرة التي عُقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، برنامج المنظمة وميزانيتها لعام ٢٠٠٩ (الوثيقة C-13/DEC.5 المؤرخة به كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨). أما الأمانة فقد واطبت على اتّباع مبادئ الميزنة على أساس النتائج. وتُجسّد آحاد البرامج عناصر جديدة أو معدّلة تعديلاً ذا شأن من عناصر الأهداف ومؤشرات الأداء.

١ - أنشطة التحقق

١-١ بحلول نهاية الفترة المُفاد عنها كانت ١٧٢ دولة من الدول الأطراف البالغ عددها ١٨٥ قد قدّمت إعلاناتها الأولية إلى المنظمة^٤. وكانت ست دول أطراف (الاتحاد الروسي، وألبانيا، والجمهورية العربية الليبية، والدولة الطرف الحائزة الأخرى، والهند، والولايات المتحدة) قد أعلنت عمّا مجموعه ٧١ ٣١٦,١٩٢ طناً من عوامل الحرب الكيميائية وسلائفها و١٥٠ ٦٧٩ ٨ وحدةً من وحدات الذخائر والحاويات، باعتبارها أسلحة كيميائية. وكان قد أُعلن في إطار نظام التحقق من الصناعة الكيميائية عمّا مجموعه ٦٣٣ ٥ من المرافق ومواقع المعامل الصناعية القائمة في ٧٨ دولةً طرفاً.

نزع الطابع العسكري الكيميائي

٢-١ إن كلاً من خمس الدول الأطراف التي كانت لَمّا تزل لديها مخزونات من الأسلحة الكيميائية في عام ٢٠٠٨ مُنحت تمديداً للأجل الذي يتعيّن عليها أن تنجز فيه تدمير جميع أسلحتها الكيميائية من الفئة ١^٥ بحيث يُجاوِز فترة عشرة الأعوام بعد بدء نفاذ الاتفاقية، المحددة فيها أصلاً. كما مَنَح المجلس التنفيذي ("المجلس") إيطاليا تمديداً للأجل المحدد لتدمير أسلحتها الكيميائية القديمة، ومنح الصين واليابان تمديداً للأجل المحدد لتدمير الأسلحة الكيميائية التي خلّقتها اليابان في الصين.

الأسلحة الكيميائية

٣-١ في عام ٢٠٠٨ تحققت الأمانة من تدمير ١٣٧,٢٧٧ ٤ طناً من الأسلحة الكيميائية، وبما في ذلك كل ما تبقى من الأسلحة الكيميائية التي كانت الدولة الطرف الحائزة الأخرى قد أعلنت عنها. فبقيت هناك، في نهاية الفترة المُفاد عنها، أربع دول أطراف لديها مخزونات من الأسلحة الكيميائية معلّن عنها.

٤-١ وإن تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية خلال الفترة المُفاد عنها جرى في ثلاثة عشر مرفقاً من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية: ثلاثة في الاتحاد الروسي، وواحد في الدولة الطرف الحائزة الأخرى، وواحد في الهند، وثمانية في الولايات المتحدة الأمريكية. وكان يجري إنشاء ستة مرافق أخرى لتدمير الأسلحة الكيميائية، وإنشاء مرافق جديدة لتدمير أنواع إضافية من الأسلحة الكيميائية في ثلاثة من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية العاملة (أنظر الملحق ٢).

^٤ إن الأجل الذي يجب أن يقدّم فيه لبنان إعلاناته الأولية ينقضي في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

^٥ إن الفئة ١ من الأسلحة الكيميائية تتألف من الأسلحة الكيميائية المنتجة انطلاقاً من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ من جداول الاتفاقية، وبما في ذلك ذخائرها وحاوياتها.

التقدم على صعيد تدمير الأسلحة الكيميائية

٥-١ خلال الفترة الممتدة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ تحققت المنظمة من تدمير ٤٦٣,٦١١ طنًا من الأسلحة الكيميائية المعبأة فيما يناهز عدده ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة من وحدات الذخائر والحاويات وأوعية التخزين الأخرى. ويتألف ما دُمِّر من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ من ٣٢٨,٠٨٨ طنًا من الأسلحة الكيميائية الأحادية (عوامل الحرب الكيميائية السامة، مثل VX والسارين والتابون والخرذل الكبريتي واللوزيت) و٢١٩,٩٦٠ طنًا من الأسلحة الكيميائية الثنائية (المواد الكيميائية التي تصبح سامة بعد مزجها مع غيرها). ويرد في الملحق ٣ بيان وجيز بهذه الأسلحة المدمّرة. ويُقدّم في الفقرات التالية عرض عام لِمَا أحرزته كل من الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية على صعيد تدمير ما تحوزة منها.

٦-١ الدولة الطرف الحائزة الأخرى: كانت الدولة الطرف الحائزة الأخرى قد أنجزت تدمير كل أسلحتها الكيميائية المعلن عنها بحلول ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أي قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المحدّد موعداً نهائياً لذلك. وقد أجرت المنظمة تفتيشاً نهائياً في مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية الوحيد القائم في هذه الدولة الطرف، فكفّ عن التحقق المنتظم فيه.

٧-١ الهند: في عام ٢٠٠٨ واصلت الهند عمليات تدمير أسلحتها الكيميائية وكانت بحلول نهاية الفترة المُفاد عنها قد أنجزت تدمير زهاء ٩٩٪ مما أعلنت عنه من مخزونات الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، المقرّر إنجاز تدميرها في أجل أقصاه ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٨-١ الجمهورية العربية الليبية: لم تجر في الجماهيرية العربية الليبية أية أنشطة لتدمير أسلحتها الكيميائية خلال عام ٢٠٠٨، إذ كانت في نهايته قد شرعت تواءً في إنشاء مرفقها الخاص بتدمير هذه الأسلحة. وقد بقيت نسب التدمير فيما يخصها عند الصفر في المئة من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ و٣٩٪ (٥٥١ طنًا) من أسلحتها الكيميائية من الفئة ٢. ويتعيّن عليها أن تنجز تدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وأن تنجز تدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ٢ بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

^٦ إن الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ تتألف من الأسلحة الكيميائية المصنوعة انطلاقاً من مواد كيميائية غير مواد الجدول ١ من جداول الاتفاقية - ومنها السلائف - وبما في ذلك ذخائرها وحاوياتها. ويتعيّن على الدولة الطرف الحائزة أسلحة كيميائية من هذه الفئة أن تنجز تدميرها في أجل أقصاه خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخصها.

^٧ حصلت الجماهيرية العربية الليبية على تمديد للأجل الذي يتعيّن عليها أن تنجز فيه تدمير جميع أسلحتها الكيميائية من الفئة ٢ بحيث يجاوز فترة خمسة الأعوام بعد تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخصها (أي بعد ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤).

٩-١ الاتحاد الروسي: تحققت المنظمة من تدميره ١٨٣,٥٥٧ طناً من أسلحته الكيميائية من الفئة ١ في عام ٢٠٠٨. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ كانت هذه الدولة الطرف قد دمرت ١١ ٩٤٦,١٠٢ طناً من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١، أي ما نسبته ٣٠٪ من مخزونها المعلن عنه. وقد حدد المؤتمر في دورته الحادية عشرة تاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ أجلاً نهائياً لإنجاز تدمير كافة الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في الاتحاد الروسي، على أن يُنجز تدمير ما نسبته ٤٥٪ منها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (الوثيقة C-11/DEC.18 المؤرخة به كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

١٠-١ الولايات المتحدة الأمريكية: تحققت المنظمة من تدميرها ١ ٨٧٤,٨٠٧ طناً من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ خلال عام ٢٠٠٨^٨. وبحلول نهاية الفترة المُفاد عنها كانت المنظمة قد تحققت من تدمير هذه الدولة الطرف ما مجموعه ١٥ ٩٤٩,٤٠٣ طناً من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١، أي ما نسبته ٥٧٪ مما أعلنت عنه من مخزون هذه الأسلحة. وقد حدد المؤتمر في دورته الحادية عشرة تاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ أجلاً نهائياً لإنجاز تدمير جميع الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة C-11/DEC.17 المؤرخة به كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية

١١-١ أجرت المنظمة في عام ٢٠٠٨ عمليات تفتيش لسبعة عشر مرفقاً من مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية قائمة في أربع دول أطراف. وقد أُجريت في كلٍّ من اثنين من هذه المرافق، أحدهما في نيوبرنت بالولايات المتحدة الأمريكية والآخر في كمبركا بالاتحاد الروسي، عملية تفتيشه النهائية. فقد تحققت الأمانة من أن جميع الأسلحة الكيميائية التي كانت مخزونة في هذين المرفقين قد نُقلت منهما، ما أتاح الكفّ عن التحقق المنتظم فيهما. ففي نهاية الفترة المُفاد عنها كان قد بقي ١٥ مرفقاً من مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية خاضعة للتحقق المنتظم.

مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

١٢-١ في عام ٢٠٠٨ أجرت المنظمة ١١ عملية تفتيش في ثمانية مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ كان قد دُمّر ٤٢ من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الـ ٦٥ المعلن عنها. وكانت ١٩ مرفقاً منها قد حُوّلت لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، فبقيت خاضعة للتحقق المنتظم. أما المرافق الأربعة المتبقية فلما يزل يتعيّن تدمير واحد منها (محوّل مؤقتاً من أجل تدمير الأسلحة الكيميائية حالياً) وتحويل الثلاثة الأخرى.

^٨ علاوة على ذلك أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن ١٠ كيلوغرامات من الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ ودمرتها في عام ٢٠٠٨.

١٣-١ وفيما يتعلق بالقدرة الإنتاجية لباقي مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، تنص الاتفاقية على أنه يجب على جميع الدول الأطراف تخفيض قدرتها الإنتاجية المتبقية إلى الصفر بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧^٩. وبحلول نهاية الفترة المُفاد عنها كان قد تم التخفيض المطلوب في تسع من الدول الأطراف الـ ١٢ التي أعلنت عن مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية. أما القدرة الإنتاجية المتبقية لأربعة مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الباقية في ثلاث دول أطراف فكانت تراوح بين ٣,١٩٪ و ٩,٧٤٪.

الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المُخلفة

١٤-١ أجرت المنظمة في عام ٢٠٠٨ سبع عمليات تفتيش متعلقة بالأسلحة الكيميائية القديمة في سبع دول أطراف. وخلال الفترة المُفاد عنها أخطرت تسع دول أطراف المنظمة باكتشافها المزيد من الأسلحة الكيميائية القديمة. أما فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية المُخلفة فقد أُجريت ست عمليات تفتيش في واحدة من الدول الأطراف، تواصلت فيها خلال عام ٢٠٠٨ أنشطة استعادة وانتبаш الأسلحة الكيميائية المُخلفة وأعمال التحضير لتدميرها.

١٥-١ وخلال الفترة الممتدة من بدء نفاذ الاتفاقية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ أعلنت ١٣ دولة طرفاً عن أسلحة كيميائية قديمة. وفي نهاية الفترة المُفاد عنها كانت لَمَّا تزال لدى واحدة من الدول الأطراف مخزونات من الأسلحة الكيميائية القديمة كان المجلس قد مدد الأجل المحدد لتدميرها، وكانت هناك مخزونات من الأسلحة الكيميائية المُخلفة على أراضي دولتين طرفين. وإن المخزونات المستعادة من الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المُخلفة، التي كانت المنظمة بحلول نهاية الفترة المُفاد عنها قد أُفيدت بوجودها، تتألف من أكثر من ٢٠٠٠٠ سلاح كيميائي قديم أنتجت قبل عام ١٩٢٥ و ٢٠٠٠٠ سلاح كيميائي قديم أنتجت بين عامي ١٩٢٥ و ١٩٤٦ وزهاء ٤٥٠٠٠ سلاح كيميائي مُخلف.

عوامل مكافحة الشغب

١٦-١ في عام ٢٠٠٨ تلقّت الأمانة إعلانات أولية عن عوامل مكافحة الشغب من ثلاث دول أطراف وتعديلين لإعلانين عنها سبق أن قدمتهما دولتان طرفان. وبحلول نهاية السنة المعنية كانت ١٢٧ دولة طرفاً قد أعلنت عن عوامل من هذا النوع (هي بصورة رئيسية غازات مسيلة للدموع). وترد في الملحق ٤ معلومات عما كان بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ قد استلم من الإعلانات عن عوامل مكافحة الشغب.

^٩ أنظر الفقرة الفرعية ٣٠(أ) من الجزء الخامس من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق.

التحقق من الصناعة

١٧-١ تقدّم الدول الأطراف في الاتفاقية إعلانات تتعلق بإنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجداول ١ و ٢ و ٣ الواردة في مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية^{١١} وبمرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى (التي تنتج مواد كيميائية عضوية مميزة)، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية^{١٢}. وترد في الجدول ١ التالي معلومات عمّا كانت المنظمة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ قد تلقتته من هذه الإعلانات عن الصناعة الكيميائية. وترد في الملحقات ٥ و ٦ و ٧، معروضةً بحسب الدولة الطرف، بيانات عن المرافق المعلن عنها والمرافق الجائز تفتيشها بموجب نظام تفتيش مرافق مواد الجدول ٢ من جداول الاتفاقية ونظام تفتيش مرافق مواد الجدول ٣ من جداول الاتفاقية ونظام تفتيش مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى، على الترتيب.

الجدول ١: أعداد المرافق التي كان قد أعلن عنها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بحسب أنواعها

نوع المرفق	عدد المرافق ومواقع المعامل المعلن عنها	عدد المرافق ومواقع المعامل الخاضعة للتفتيش ^{١٣}	عدد الدول الأطراف التي لديها مرافق ومواقع معاملة خاضعة للتفتيش
مرافق مواد الجدول ١ من جداول الاتفاقية	٢٧ ^{١٤}	٢٧	٢٢
مواقع معاملة مواد الجدول ٢ من جداول الاتفاقية	٤٦٢	١٦٩	٣٧
مواقع معاملة مواد الجدول ٣ من جداول الاتفاقية	٤٧٨	٤٣٥	٣٢
مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى	٦٦٦ ^{١٥}	٤٤٧٨	٧٨
المجموع	٥٦٣٣	٥١٠٩	١٧١

^{١١} المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ من جداول الاتفاقية هي مواد كيميائية معروفة أنها استُحدثت بمثابة أسلحة كيميائية ولا تُستخدم لأغراض غير محظورة أو تُستخدم لها استخداماً محدوداً، والمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول الاتفاقية هي سلائف معروفة لا تُنتج إنتاجاً تجارياً بكميات كبيرة للاستخدام غير المحظور؛ والمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من جداول الاتفاقية هي مواد كيميائية معروفة أنها استُحدثت بمثابة أسلحة كيميائية أو سلائف، يمكن أن تُنتج إنتاجاً تجارياً بكميات كبيرة للاستخدام غير المحظور.

^{١٢} يُرجع إلى الاتفاقية للاطلاع على معلومات وافية عن نظام التحقق والتعاريف الخاصة به.

^{١٣} المرافق ومواقع المعامل التي يجاوز مقدار الإنتاج فيها الكميات المناظرة لعتبة التحقق من خلال التفتيش الموقعي.

^{١٤} بما فيها الدول الأطراف التي قدّمت إعلانات سنوية عن الأنشطة المتوقعة والدول الأطراف التي قدّمت إعلانات سنوية عن الأنشطة السالفة.

^{١٥} يشمل هذا الرقم ثمانية مرافق من المرافق الوحيدة الصغيرة الحجم، و١٧ مرفقاً من المرافق المستخدمة لأغراض الحماية، ومرفقين من المرافق المستخدمة لأغراض الطبية والصيدلانية والبحثية.

^{١٥} تبين أن ٦٥٧ مرفقاً من هذه المرافق خاضعة للإعلان.

١٨-١ وخلال الفترة المُفاد عنها بلغ عدد عمليات التفتيش المجرة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية ٢٠٠ (أنظر الجدول ٢). وقد شملت هذه العمليات ١١ مرفقاً من مرافق مواد الجدول ١ من جداول الاتفاقية (أي ٤١٪ مما يخضع للتفتيش من هذه المرافق)، و٤٢ موقعاً من مواقع معامل مواد الجدول ٢ من جداول الاتفاقية (أي ٢٥٪ مما يخضع للتفتيش من هذه المواقع)، و٢٩ موقعاً من مواقع معامل مواد الجدول ٣ من جداول الاتفاقية (أي ٧٪ مما يخضع للتفتيش من هذه المواقع)، و١١٨ مرفقاً من مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى (أي ٢,٦٪ مما يخضع للتفتيش من هذه المرافق).

الجدول ٢: عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية

عدد عمليات التفتيش المجرة سنوياً بموجب المادة السادسة من الاتفاقية							
٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١
٢٠٠	٢٠٠	١٨٠	١٦٢	١٥٠	١٣٢	٨٥	٧٥

١٩-١ اعتمد المجلس في عام ٢٠٠٧ قراراً (الوثيقة EC-51/DEC.1 المؤرخة بـ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) طلب فيه أموراً منها أن تسهر جميع الدول الأطراف المعنية على تقديم إعلاناتها بموجب المادة السادسة من الاتفاقية في الوقت المحدد وأن تستمر الأمانة على إعلام الدول الأطراف بمقتضيات تقديم الإفادات ذات الصلة. ونتيجة لهذا القرار تحسنت حيائية تقديم الإعلانات، ولا سيما الإعلانات السنوية عن الأنشطة المتوقعة فيما يخص عام ٢٠٠٩. ففي عام ٢٠٠٨ قدمت ٨٦٪ من الدول الأطراف في الوقت المحدد إعلاناتها السنوية عن هذه الأنشطة المتوقعة. وكذلك سُجّل انخفاض حاد في عدد عمليات التفتيش المجرة في مرافق لإنتاج المواد الكيميائية الأخرى تبين أنها غير خاضعة للتفتيش (إذ بلغ ٥ عمليات، أي ٤٪ من مجموع عمليات تفتيش مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى، مقابل ١٣ عملية تفتيش في عام ٢٠٠٧، أي ما نسبته ١١٪ من المجموع، ونسبة من المجموع متوسطها ٧٪ في السنوات السابقة). ويُعزى هذا التحسن إلى المزيد من التركيز على المرافق الكبيرة الأهمية فيما يخص الاتفاقية عند انتقاء مواقع مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى لتفتيشها، وإلى التدابير التي شرعت الأمانة في اتخاذها لتحسين الإعلانات عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى.

٢٠-١ وقد ظلت الأمانة تسعى إلى إيجاد سبل إلى ترشيد الاستعانة بمواردها البشرية والمادية في إجراء عمليات التفتيش. وتسنى لها، بفضل ما شهدته السنوات الأخيرة من تزايد في عدد الدول التي توافق على التفتيش التعاقبي فيها، أن تزيد عدد ما تجريه من عمليات التفتيش المتعاقبة زيادة تدريجية. فقد أُجريت في عام ٢٠٠٨ عمليات تفتيش تعاقبي في سبع وثلاثين مهمة تفتيشية (٧٤ عملية من فرادى عمليات التفتيش) ما آتى وفوراتٍ في تكاليف التفتيش.

٢١-١ كما إن الأمانة واصلت خلال الفترة المُفاد عنها جهودها لجعل قَدَّ أفرقة التفتيش على أمثل ما يكون، بحسب أنواع المرافق أو مواقع المعامل، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ضمان بقاء كل فريق قادراً على القيام بالمهام المنوطة به بموجب ولاية التفتيش. ونتيجةً لذلك حُقِّق في عام ٢٠٠٨ المزيد من تخفيض متوسط عدد أعضاء أفرقة التفتيش التي تتولى عمليات التفتيش المتعلقة بمواد الجدول ٣ من جداول الاتفاقية ومرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى.

أخذ العينات وتحليلها

٢٢-١ أعلن المدير العام في عام ٢٠٠٥ (الوثيقة EC-43/DG.8 المؤرخة بـ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) أن إجراء أخذ العينات وتحليلها في الموقع سيُطبق، بدءاً من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، في سياق عمليات التفتيش المتعلقة بمواد الجدول ٢ من جداول الاتفاقية بغية مساعدة المنظمة على التحقق من عدم وجود مواد غير معلنة من المواد الكيميائية المدرجة في هذه الجداول^{١٦}. وخلال الفترة الابتدائية لتطبيق هذا الإجراء، الممتدة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى آذار/مارس ٢٠٠٨، أُخِذت عينات وحُلَّت في سياق ١٣ عملية من عمليات التفتيش المتعلقة بمواد الجدول ٢ من جداول الاتفاقية أُجريت في ١٣ دولة طرفاً. ورُمي من ذلك إلى اكتساب الأمانة والدول الأطراف أكبر قدر ممكن من الخبرة في هذا المجال. وقد سبقت كلاً من عمليات التفتيش المشتملة على أخذ عينات وتحليلها اجتماعاتٌ بين ممثلي الأمانة وممثلي الدولة الطرف المعنية. وفي أغلب الحالات نُظِّمَت زيارات للتعريف بمختبر التحاليل التابع للمنظمة في رايسفايك قُدِّمَت خلالها عروض للمعدات التي تُستخدم أثناء عمليات التفتيش المشتملة على أخذ عينات وتحليلها وللإجراءات التي تُتَّبَع فيها.

٢٣-١ وقد استُعين بمعدات التحليل الخاصة بالمنظمة في ظروف شتى، وبما في ذلك الاستعانة بها في مختبرات قائمة خارج موقع المعامل الخاضع للتفتيش. وقد أُخِذت العينات في مواضع رئيسية ضمن مواقع المعامل المعنية وحلَّها مفتشو المنظمة بطرائق مُقرَّرة من طرائق التحليل الكيميائي بواسطة الأجهزة (الفصل الكروماتوغرافي الغازي المقترن بالتنظير الطيفي الكتلي). وقد أُكِّد ذلك قدرة الأمانة على إجراء عمليات تفتيش مشتملة على أخذ عينات وتحليلها بفعالية ومراسٍ مهني، مع الالتزام الصارم بقيود السرية.

٢٤-١ وبالاستناد إلى العبر المستخلصة من الفترة الابتدائية لتطبيق الإجراء المعني تبينَت المنظمة وجود مواد كيميائية مدرجة في جداول الاتفاقية ولا تتضمن قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة بيانات عنها، يمكن أن يتحسَّن بتضمينها إياها تطبيقاً إجراء أخذ العينات وتحليلها. فأضيفت الأطياف الخاصة بعدد من هذه المواد الكيميائية إلى قاعدة بيانات التحاليل المركزية لتمكين المفتشين من

تمييز المواد الكيميائية المعنية على نحو أفضل خلال عمليات التفتيش المشتملة على أخذ عينات وتحليلها.

الإعلانات الإلكترونية الشكل

٢٥-١ في عام ٢٠٠٨ أخذت ثماني دول أطراف بالخيار المتمثل في تقديم إعلاناتها عن الأنشطة السالفة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية فيما يخص عام ٢٠٠٧ في شكل إلكتروني. وتشمل هذه الإعلانات الإلكترونية الشكل زهاء ٢٦٪ من جميع المرافق المعلن عنها في عام ٢٠٠٨ عملاً بالمادة السادسة من الاتفاقية.

٢٦-١ وأتاحت الأمانة للدول الأطراف برامجها الحاسوبية لإنشاء الإعلانات الإلكترونية الشكل. وابتداءً يتاح للدول الأطراف الأخذ بالخيار المتمثل في الاستعانة بأداة الإعلانات الإلكترونية الخاصة بالهيئات الوطنية (الأداة الإلكترونية EDNA) لإعداد إعلاناتها عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى وعن البيانات الوطنية الإجمالية المتعلقة بمواد الجدول ٢ من جداول الاتفاقية ومواد الجدول ٣ من هذه الجداول. وتُخزّن الهيئة الوطنية الإعلان الإلكتروني الشكل على قرص ليزر مُعد للقراءة فقط، يُقدّم إلى الأمانة لاحقاً. وقد تلقى ستة وسبعون ممثلاً من ٥٤ دولة طرفاً، في سياق الملتقى السنوي للهيئات الوطنية الذي عقد في عام ٢٠٠٨، تدريباً على استعمال الأداة الإلكترونية EDNA. وتعزز الأمانة توسيع نطاق هذه الأداة في عام ٢٠٠٩ ليشمل الإعلان عن مرافق المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية (الجدول ١ و ٢ و ٣) ومواصلة تنظيم أنشطة التدريب في هذا المجال.

عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية

٢٧-١ تقوم الدول الأطراف بإخطار المنظمة بكل ما قد تجريه من عمليات تصدير أو استيراد المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية^{١٧}، ومن عمليات تصدير مواد الجدول ٣ من هذه الجداول إلى دول ليست أطرافاً في الاتفاقية^{١٨}. ويجب الإخطار مسبقاً بكل ما قد يُجرى بين الدول الأطراف من عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ من جداول الاتفاقية.

٢٨-١ وفي عام ٢٠٠٨ اعتمد المؤتمر قراراً وضع به مبادئ توجيهية اختيارية بشأن الإعلان عن البيانات المتعلقة بالواردات والصادرات من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ والجدول ٣ من جداول الاتفاقية (القرار C-13/DEC.4 المؤرخ بـ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، مركزاً فيها على الحركة المادية للمواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية لا على الإجراءات الجمركية ذات الصلة.

^{١٧} إذا جاوز مقدار الصادرات أو الواردات المعنية كميات دنيا معيّنة.

^{١٨} إن تصدير مواد الجدول ١ من جداول الاتفاقية ومواد الجدول ٢ من هذه الجداول إلى دول غير أطراف في الاتفاقية محظور بموجبها.

ويوضّح هذا القرار، المرمي منه إلى تخفيض عدد حالات التباين بين الإعلانات عن الواردات والإعلانات عن الصادرات، المقصود بمصطلح "الاستيراد" وبمصطلح "التصدير" لأغراض تقديم الإعلانات.

٢٩-١ وفي عام ٢٠٠٨ تلقت الأمانة ٢٨ إخطاراً تتصل بـ١٧ عملية من عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ من جداول الاتفاقية شملت سبع دول أطراف. وبين هذه الدول الأطراف أربع دول تدرج في عداد الدول المرسلّة وخمس دول تدرج في عداد الدول المتلقية (فبينها دولتان طرفان تدرج كلٌ منهما في عداد الدول المرسلّة وفي عداد الدول المتلقية).

٣٠-١ وتشير الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة التي تلقتها المنظمة في عام ٢٠٠٨ إلى أن ٤٣ دولة طرفاً قد نقلت خلال عام ٢٠٠٧ ما مجموعه ٥٥٠٠ طن من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول الاتفاقية. وتشير هذه الإعلانات السنوية فيما يخص المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من جداول الاتفاقية إلى أن ١١٩ دولة طرفاً قد نقلت في عام ٢٠٠٧ ما مجموعه ٢٩٨٠٠٠ طن من هذه المواد. وقد صدّرت اثنتا عشرة دولة طرفاً في عام ٢٠٠٧ ستاً من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من جداول الاتفاقية إلى سبع دول غير أطراف فيها، بلغ مجموع ما أُعلن عنه من صادراتها المعنية ٣١٢٨ طناً تُمثّل صادرات كلوريد الثيونيل ٤٨٪ منها.

مجموعة مسائل الصناعة

٣١-١ حدّد في الاتفاقية عدد من المسائل التي يتعيّن على المنظمة أن تبت فيها بعد بدء نفاذ الاتفاقية. وبوجه عام تُتناوَل هذه المسائل (وغيرها من المسائل التي تستلزم عناية المجلس) عبر مشاورات غير رسمية يتولى تنسيقها ميسّر من أحد وفود الدول الأطراف، بدعم من الأمانة. وقد بدأت خلال عام ٢٠٠٨ المشاورات بشأن مسألتين من هذه المسائل، هما على وجه التحديد مسألة تحسين الإعلانات عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى ومسألة حدود تركيز ما تتضمنه مخاليط المواد الكيميائية من مواد القسم ألف والمُدخل ألف* من الجدول ٢ من جداول الاتفاقية.

أنشطة التفتيش

٣٢-١ في عام ٢٠٠٨ أجرت المنظمة في ٢٥٢ موقعاً قائمة في ٤٠ دولة طرفاً ٣٩٦ عملية من عمليات التفتيش/المناوبة التفتيشية، نصفها تقريباً يتعلق بالأسلحة الكيميائية. أما نصفها الآخر فيخص تفتيش الصناعة الكيميائية بموجب المادة السادسة من الاتفاقية. بيد أن معظم الجهد المبذول في التفتيش، من حيث عدد أيام عمل المفتشين^{١٩}، خص عمليات التفتيش أو المناوبة التفتيشية في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية العاملة. ف٧٧٪ من عدد أيام عمل المفتشين البالغ ٥٠٥ ١٨ أيام في عام ٢٠٠٨ تخص

^{١٩} يُحسب بضرب عدد الأيام المضيّة في العملية المعنية بعدد المفتشين المعنيين.

عمليات التفتيش/المناوبة التفتيشية في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية، التي تكون عادةً أطول مدةً من عمليات التفتيش من الأنواع الأخرى. ويرد في الجدول ٣ بيان وجيز بعمليات التفتيش التي أُجريت في عام ٢٠٠٨.

الجدول ٣: عمليات التفتيش التي أُجريت في عام ٢٠٠٨

عدد أيام عمل المفتشين	عدد المرافق/المواقع المفتشة	عدد عمليات التفتيش/المناوبات التفتيشية المجراة	نوع المرافق
عمليات التفتيش المتصلة بالأسلحة الكيميائية			
١٤ ٢٥٨	١٥	١٤٧	مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية
٧٤٥	١٧	٢٤	مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية
١٩٧	٧	١١	مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية
٨٧	٧	٧	مواقع الأسلحة الكيميائية القديمة
١٤٨	٦	٦	مواقع الأسلحة الكيميائية المخلفة
٥٢	٠	١	أماكن تدمير الأسلحة الكيميائية الخطرة ^٢
١٥ ٤٨٧	٥٢	١٩٦	المجموع
عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية (تفتيش الصناعة الكيميائية)			
١٥٤	١١	١١	مرافق مواد الجدول ١ من جداول الاتفاقية
١ ٠٥٠	٤٢	٤٢	مواقع معامل مواد الجدول ٢ من جداول الاتفاقية
٣٧٨	٢٩	٢٩	مواقع معامل مواد الجدول ٣ من جداول الاتفاقية
١ ٤٣٦	١١٨	١١٨	مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى
٣ ٠١٨	٢٠٠	٢٠٠	المجموع
١٨ ٥٠٥	٢٥٢	٣٩٦	المجموع العامة

عمليات "التفتيش بالتحدي"

٣٣-١ على غرار السنوات السابقة لم يُطلب في عام ٢٠٠٨ إجراء عمليات "تفتيش بالتحدي" [تفتيش مستعجل يُجرى بناءً على تشكيك]. بيد أن الأمانة واصلت العمل للبقاء على درجة عالية من التأهب لإجراء عمليات "التفتيش بالتحدي" وفقاً لأحكام الاتفاقية، كما طلبته الدول الأطراف.

٣٤-١ وبالإضافة إلى أنواع التدريب الأخرى ذات الصلة بعمليات "التفتيش بالتحدي" شاركت الأمانة في تمرين صغير النطاق على "التفتيش بالتحدي" أُجري في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

عمليات التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية

٣٥-١ على غرار السنوات السابقة لم تتلق الأمانة خلال السنة المُفاد عنها أية طلبات من الدول الأطراف لإجراء عمليات تحقيق في حالات ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية.

٣٦-١ وبغية استدامة تأهب الأمانة لإجراء عمليات التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية اختارت المنظمة ٢٠ مسؤولاً مرشحاً فعينتهم بصفة خبراء مؤهلين في المجالات ذات الصلة، فتلقوا تدريباً في مقرها. فعند التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية أو استخدام عوامل مكافحة الشغب كوسيلة حرب سيُحتاج إلى خبرتهم في هذا أو ذاك من المجالات المعنية، مثل المجال الطبي ومجال الذخائر ومجال تدبير أمر الكوارث. كما إن تونس عرضت عقد تمرين كبير على التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية في عام ٢٠١٠.

الدعم التقني لأنشطة التحقق

اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة

٣٧-١ تجري المنظمة كل عام اختبارات كفاءة رسمية للمؤسسات التي قد ترغب في المشاركة في شبكة المنظمة لمختبرات التحاليل. وقد شهدت السنة المفاد عنها إنجاز الاختبار الثاني والعشرين من هذه الاختبارات، وتنظيم الاختبار الثالث والعشرين منها، والشروع في الاختبار الرابع والعشرين منها. وقد استجدَّ خلال الفترة المعنية تعيين المدير العام مختبراً آخر هو مركز تحليل التُكسينات الكيميائية التابع للمعهد الهندي للتكنولوجيا الكيميائية (الوثيقة S/711/2008 المؤرخة بـ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨). وفي نهاية الفترة المفاد عنها كان هناك ٢٠ مختبراً معيّناً، علّق مؤقتاً تمتع أربعة منها بصفة المختبر المعين. ويبيّن في الملحق ٨ وضع كل من المختبرات المُعيّنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٣٨-١ وخلال عام ٢٠٠٨ عدّل نسق الاختبار لجعل خصائص العيّنة التي يُطلب تحليلها في إطار اختبارات الكفاءة الرسمية مماثلة لخصائص العيّنة الحقيقية التي قد تُسلّم للمختبر المعين لكي يحللها. وقد عمِل بالنسق الجديد لأول مرة في الاختبار الثالث والعشرين من اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة، الذي أُتيح للمختبرات المشاركة فيه خيار خوضه على سبيل التجربة (فأخذت بهذا الخيار سبعة مختبرات من المختبرات الـ ٢٣ المعنية).

قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة

٣٩-١ يُبيّن في الجدول ٤ عدد بيانات التحاليل المدرجة في قاعدة البيانات هذه فيما يخص كلاً من تقنيات التحليل في نهاية كل عام من الأعوام ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٨.

البيانات المدرجة في قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة : الجدول ٤ :

عدد بيانات التحاليل المدرجة في قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة في نهاية عام :								نوع البيانات
٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	
٣ ٩٤٠	٣ ٧٤٢	٣ ٥٧١	٣ ٤٧٦	٣ ٣٧٢	٢ ٨٢٤	٢ ١٣٨	١ ٤٩٥	بيانات القياس الطيفي الكتلي ^{٢١}
٩٢٥	٩٢١	٩٠٣	٨٥٩	٨١١	٧١٣	٦٧٠	٦٧٠	أطياف الأشعة دون الحمراء ^{٢٢}
١ ٣٩١	١ ٣٨٩	١ ٣٨٩	١ ٣٨٩	١ ٣٨٩	١ ٣٨٩	١ ٣٠٥	١ ٢٥٥	بيانات الطنين المغنطيسي النووي ^{٢٣}
٤ ٦١٦	٤ ٣٧٠	٤ ٣٥٦	٤ ٢٥٠	٤ ٢٤٤	٣ ٤٨٢	٢ ٥٩٨	٢ ٠١١	بيانات الفصل الكروماتوغرافي الغازي (قراءن الاحتجان) ^{٢٤}

تدريب المفتشين

٤٠-١ في عام ٢٠٠٨ انضم إلى شعبة التفتيش في المنظمة ٣٣ مهنيًا من ١٨ دولة طرفاً (المجموعة حاء التي تتألف من ٢٨ متدرباً والمجموعة حاء+ التي تتألف من ٥ متدربين)^{٢٥} فانخرطوا في دورة التدريب المكثف للمفتشين الجدد التي دامت اثني عشر أسبوعاً فأكملوها بنجاح. وقد اشتمل برنامج تدريبهم على محاضرات ألقاها خبراء في إزالة الطابع العسكري الكيميائي وفي التحقق من الصناعة، وعلى دراسات حالات وتمارين إيضاحية للتكفل بالمهام بإجراءات التفتيش الموقعي، وعلى تدريب ميداني. وقد تولى مختبر المنظمة تدريب أربعة مفتشين جدد مختصين في الكيمياء التحليلية من المجموعة حاء على إجراءات أخذ العينات وتحليلها المعمول بها في المنظمة وعلى تحليل الأسلحة الكيميائية. أما التدريب الميداني المعني فقد صُمم لإكساب المتدربين مهارات في مجال الحماية وجعلهم يتمرسون على تدبير المخاطر في حالات التعرض للمواد السامة. وانطوى هذا التدريب على التعامل مع عوامل الحرب الكيميائية الحية ومع إجراءات الصحة والسلامة المعمول بها في المنظمة. وتمثل أحد عناصر التدريب الرئيسية في إجراء مجموعة من عمليات محاكاة التفتيش في مرافق معلَن عنها.

^{٢١} .MS

^{٢٢} .IR

^{٢٣} .NMR

^{٢٤} .GC (RI)

^{٢٥} اختصاصيون في الذخائر الكيميائية أو إنتاج المواد الكيميائية أو الصحة والسلامة أو الكيمياء التحليلية.

٢- التعاون الدولي والمساعدة والحماية ودعم تنفيذ الاتفاقية

التعاون الدولي

١-٢ تستند برامج المنظمة الخاصة بالتعاون الدولي إلى أحكام المادة الحادية عشرة من الاتفاقية، المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية في الدول الأطراف. وفي عام ٢٠٠٨ ركّز في إطار هذه البرامج على تكوين المهارات والقدرات في مجالات ذات صلة بتسخير الكيمياء للأغراض السلمية من خلال تبادل المعلومات العلمية والتقنية، ومن خلال دورات التدريب الداخلي ومشاريع البحوث، ومن خلال تعزيز المهارات في مجال التحليل والقدرات التقنية للمختبرات في الدول الأعضاء ذات الاقتصاد النامي.

برنامج التدريب المشترك

٢-٢ في عام ٢٠٠٨ وُفّر في إطار دورة برنامج التدريب المشترك التي دامت تسعة أسابيع تدريباً لـ ٢٦ شخصاً مؤهلين تقنياً من ٢٤ دولة عضواً فيما يتعلق بشتى جوانب تنفيذ الاتفاقية، وبما في ذلك الممارسات الحديثة في الصناعة الكيميائية والسلامة على الصعيد الكيميائي. وقد قدّمت المساعدة في تنظيم شتى عناصر هذه الدورة هيئات وطنية، ومؤسسات متخصصة، ورابطات للصناعة الكيميائية، وشركات قائمة في عدة دول أعضاء صناعية (منها هولندا، وكذلك الهند التي أسهمت في ذلك ثلاث من شركاتها). وقد استلم تبرع مالي لهذه الدورة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية. وقدمت اليابان من أجل هذه الدورة مساهمة عينية.

برنامج دعم المؤتمرات

٣-٢ قدّم الدعم في إطار برنامج دعم المؤتمرات لـ ٢٦ حدثاً في ٢٤ دولة طرفاً من أجل تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية في مجالات ذات صلة بتسخير الكيمياء للأغراض السلمية. وعُني في إطار هذه الأحداث بالمواضيع التالية البيان: المبادئ الأساسية للكيمياء الفيزيائية والعضوية وجوانبها التطبيقية؛ والكيمياء والبيئة؛ والكيمياء في الصناعة؛ والصحة البيئية والتنمية الوطنية؛ وكيمياء الموارد الطبيعية؛ والمنتجات الطبيعية؛ والنباتات الطبية؛ والمعالجة الطبية البيولوجية؛ والزيوت العطرية؛ ومبيدات الآفات؛ والأخطار الكيميائية؛ وتصنيف المواد الكيميائية ووسمها؛ والتثقيف المتصل بالكيمياء في مجال تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات؛ والهندسة الكيميائية والبيولوجية؛ والكيمياء المراعية للبيئة؛ والسلامة في مجال الكيمياء.

دورات التدريب الرامي إلى تنمية المهارات في مجال التحليل الكيميائي

٤-٢ أُجريت في عام ٢٠٠٨ دورتان مدة كل منهما أسبوعان ودورة مدتها ثلاثة أسابيع من دورات التدريب على تحليل المواد الكيميائية. وتدرَّب في إطار هذه الدورات أخصائيو مؤهلون في الكيمياء التحليلية من ٢٤ دولة عضواً بلغ مجموعهم ٣١. وقد سَدَّت المنظمة من ميزانيتها كلَّ تكاليف إحدى هذه الدورات، ورُتَّب للدورتين الأخرين بمساعدة من المعهد الفنلندي للتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية (VERIFIN) القائم في هلسنكي بفنلندا.

برنامج دعم التدريب الداخلي

٥-٢ خلال الفترة المفاد عنها قُدِّم الدعم في إطار برنامج دعم التدريب الداخلي لسبع عشرة دورة من دورات التدريب الداخلي بغية تعزيز الخبرة عن طريق توفير العمل لفترة محدودة في أحد المختبرات أو مؤسسات البحوث الأكثر تقدماً في دولة عضو أخرى. وقد مَوَّلَت اثنتان من دورات التدريب الداخلي المعنية بتبرع من هولندا.

برنامج دعم مشاريع البحوث

٦-٢ يُروَّج في إطار هذا البرنامج لتنمية المعارف العلمية والتقنية من خلال البحوث في المجالات المتصلة بتسخير الكيمياء للأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية. وقد قُدِّم الدعم في إطاره خلال الفترة المفاد عنها لسبعة وستين مشروعاً جديداً تولاها باحثون من ست وعشرين دولة عضواً (مَوَّلَت المنظمة ٦٥ منها بصورة مشتركة مع المؤسسة الدولية للعلوم، وتدبَّرت أمر اثنين منها بصورة مباشرة).

برنامج مساعدة المختبرات

٧-٢ قُدِّمَت في إطار هذا البرنامج مساعدة تقنية للمغرب ونيجيريا بغية تمكين مختبراتها من الارتقاء بكفاءتها التقنية وتبَيُّن احتياجاتها الأخرى على صعيد تنمية قدراتها. وعلى الخصوص قُدِّمَت إلى المختبرات المعنية مساعدة في وضع الإجراءات القياسية لسيرورات عملها وفي مراجعة كُتُبَاتها المتعلقة بالجودة، وذلك بمثابة تدبير لتحسين كفاءتها الاشتغالية.

برنامج تبادل المعدات

٨-٢ قُدِّمَت إلى ثلاث دول أعضاء أفريقية المساعدة على صعيد تبادل المعدات في إطار هذا البرنامج الذي تُدعَم به عمليات نقل المعدات المختبرية المتبرَّع بها.

المساعدة والحماية

٩-٢ يهيبُ توفير المساعدة والحماية بمقتضى المادة العاشرة من الاتفاقية للدول الأطراف ضماناً لأنها ثابتة من خلال تعبئة وسائل المساعدة الدولية في حالات استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها. وتوفرهما يُقرُّ أيضاً بحق الدول الأطراف في الحصول على المشورة التخصصية دعماً لقدراتها على الحماية من الأسلحة الكيميائية.

إسداء المشورة إلى الدول الأطراف في شأن برامج الحماية من الأسلحة الكيميائية

١٠-٢ أُجرت الأمانة خلال الفترة المفاد عنها دورات لتدريب من يتولون التحرك الاستجابي الأول حيال عوامل الحرب الكيميائية في بيرو وكولمبيا بغية تكوين قدراتهما الوطنية على الحماية منها.

١١-٢ وقد أُجريت لمن يتولون التحرك الاستجابي الأول في دول العديد من المناطق أو المناطق الفرعية حلقات عمل ودورات تدريب إقليمية لتكوين القدرات على صعيد هذه المناطق أو المناطق الفرعية بغية إرساء التنسيق على المستوى الإقليمي. ففي شباط/فبراير نظمت الأمانة في كرواتيا (بصورة مشتركة مع مركز المساعدة على التحقق من الحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي وعلى تطبيقه)، حلقة التدارس السنوية الخاصة بالدول الأطراف من بين دول جنوب شرقي أوروبا. وفي آذار/مارس نظمت الأمانة في الأرجنتين (بالتعاون مع الهيئة الوطنية الأرجنتينية) حلقة عمل إقليمية خاصة بالدول الأطراف من بين دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وفي أيلول/سبتمبر نظمت الأمانة في اسلوفاكيا (بالتعاون مع الهيئة الوطنية الاسلوفاكية) حلقة عمل إقليمية خاصة بالدول الأطراف من بين دول وسط أوروبا وشرقها. وفي تشرين الأول/أكتوبر نظمت الأمانة في اثرينيداد وتوباغو (بالتعاون مع الهيئة الوطنية للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية) حلقة عمل إقليمية خاصة بالدول الأطراف التي هي أعضاء في الجماعة الكاريبية (السوق الكاريبية المشتركة). وفي أيار/مايو نُظِّم في أندريجان تمرين إقليمي للدول الأطراف من بين دول آسيا الوسطى سُدَّت تكاليفه بتبرعات نرويجية.

١٢-٢ ونظمت الأمانة دورات تدريب واجتماعات دولية معنية بالمساعدة والحماية لمن يتولون التحرك الاستجابي الأول، وذلك بالتعاون مع حكومات إسبانيا واسلوفاكيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والجمهورية الأثيكية وجمهورية كوريا وسويسرا وصربيا والصين وفنلندا وهنغاريا. وبدعم إمدادي ومالي من الجمهورية الأثيكية عُقدت في أبراغ حلقة العمل السنوية المعنية بتنسيق المساعدة.

تنسيق وتعبئة آلية التحرك الاستجابي الدولي

١٣-٢ أُجريت مشاورات ثنائية مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية القائم في جنيف بغية استطلاع المجالات التي يمكن التعاون معه فيها في حالات استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها. وجرت زيارات تقنية للاتحاد الروسي وإسبانيا وأسولوفاكيا وأكرانيا وبلغاريا وبيلاروس والجمهورية التشيكية وسنغفورة وسويسرا وكرواتيا والنمسا بغية تقييم تفاصيل المعلومات المتعلقة بالعروض التي تقدمت بها هذه الدول الأطراف لتوفير المساعدة بموجب الفقرة ٧ من المادة العاشرة من الاتفاقية. وقد رُعيّت هذه الزيارات في إطار تحرك الاتحاد الأوروبي المشترك لعام ٢٠٠٧ دعماً لأنشطة المنظمة المجرة بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية، كما رُعيّت في إطار ميزانية المنظمة.

١٤-٢ ودعا الميسر المعني بمسائل المادة العاشرة من الاتفاقية (مسائل المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية) إلى مشاورات غير رسمية للتباحث في مبادئ النهج والاستراتيجيات المتعلقة بإفادات الدول الأطراف بشأن برامجها الوطنية الخاصة بالحماية وإشراك خبراء مؤهلين في ذلك. ونوقشت خلال هذه المشاورات ورقة غير رسمية قدمتها جمهورية إيران الإسلامية بشأن إقامة شبكة دولية لدعم ضحايا الأسلحة الكيميائية. وجرى خلالها أيضاً نقاش بشأن التدابير المتصلة بأنشطة المساعدة والحماية التي يتعيّن الاضطلاع بها عملاً بتقرير مؤتمر الاستعراض الثاني (RC-2/4).

١٥-٢ وبدعم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية نُظمت داخلياً دروساً لتدريب فريق الأمانة المعني بتنسيق وتقييم المساعدة بغية استدامة تأهبها لتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف عند الطلب.

١٦-٢ وشارك فريق من الأمانة في "التمرين الثلاثي المحاور لعام ٢٠٠٨" (TRIPLEX 2008) الذي أُجري خلال أيلول/سبتمبر في النرويج والسويد. وقد رُمي من هذا التمرين إلى تعزيز قدرة الأوساط الدولية المعنية بالشؤون الإنسانية على التحرك الاستجابي حيال الطوارئ المعقّدة.

التزامات الدول الأطراف بموجب الفقرتين ٤ و٧ من المادة العاشرة من الاتفاقية

١٧-٢ في الفترة الممتدة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية حتى نهاية عام ٢٠٠٨ قدّمت ١٢٦ دولة طرفاً، بموجب الفقرة ٤ من المادة العاشرة من الاتفاقية، معلومات عن برامجها الوطنية الخاصة بأغراض الحماية (أنظر الملحق ٩).

١٨-٢ ووفقاً للفقرة الفرعية ٧(أ) من المادة العاشرة من الاتفاقية قدمت ٤٣ دولة طرفاً مساهمات في صندوق تبرعات المساعدة. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ كان مبلغ هذا الصندوق يساوي ١ ٣٦٢ ٨٤٩,٧٦ أوروبياً (أنظر الملحق ١٠).

١٩-٢ وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ كانت ٧٦ دولة عضواً قد وفّت بالتزاماتها بموجب الفقرة ٧ من المادة العاشرة من الاتفاقية (أنظر الملحق ١١).

دعم التنفيذ

٢٠-٢ خلال الفترة المفاد عنها استُمرَّ على التركيز في برامج الأمانة الخاصة بدعم تنفيذ الاتفاقية على مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة السابعة منها. وبوجه خاص قدّمت الأمانة المساعدة في مجالات مثل إقامة الهيئات الوطنية من أجل الاتصال بالمنظمة على نحو فعال؛ واتخاذ الخطوات اللازمة لسن التشريعات ذات الصلة، وبما فيها التشريعات الجزائية، واعتماد التدابير الإدارية الضرورية لتنفيذ الاتفاقية؛ وتحديد ما يخضع للإعلان من الأنشطة الصناعية والتجارية ذات الصلة بالمواد الكيميائية؛ وتقديم الإعلانات.

المساعدة التقنية

٢١-٢ تلقت أربع عشرة دولة عضواً زيارات مساعدة تقنية ثنائية الإطار في المجالات الآتية الذكر.

الاجتماعات الإقليمية والاجتماعات دون الإقليمية

٢٢-٢ عُقدت أربعة من الاجتماعات الإقليمية والاجتماعات دون الإقليمية وحلقات العمل للهيئات الوطنية وسائر الموظفين الحكوميين المنخرطين في تنفيذ الاتفاقية بغية البحث في الجوانب العملية لتنفيذ الاتفاقية وذلك في إكوادور (خلال أيار/مايو)، وصربيا (خلال حزيران/يونيه)، وبنغلاديش (خلال تشرين الثاني/نوفمبر)، وأوغندا (خلال تشرين الثاني/نوفمبر).

حلقات العمل المتخصصة ودورات التدريب

٢٣-٢ عُقدت ثلاث حلقات عمل دون إقليمية لموظفي الجمارك بشأن تمييز المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية والإفادة على نحو دقيق بعمليات نقلها، وذلك في المكسيك (خلال آب/أغسطس) من أجل دول أمريكا الوسطى، وفي ماليزيا (خلال تشرين الأول/أكتوبر) من أجل دول جنوب شرقي آسيا، وفي قطر (خلال تشرين الأول/أكتوبر) من أجل الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي. وعُقدت حلقتا عمل معنيتان بإعداد نصوص تشريعات تنفيذ الاتفاقية، واحدة في سنّت فنسنت وجزر غرينادين (خلال نيسان/أبريل) من أجل الدول الأعضاء في منظمة دول شرقي الكاريبي وأمريكا الوسطى، والأخرى في غمبيا (خلال كانون الأول/ديسمبر) من أجل دول وسط أفريقيا وغربها. كما أُجري في الأرجنتين (خلال آذار/مارس) تدريب لأفرقة مرافقة المفتشين.

٢٤-٢ ونُظمت ثلاث دورات لتدريب العاملين في الهيئات الوطنية، استضافتها فرنسا (خلال أيلول/سبتمبر) وجنوب أفريقيا (خلال أيلول/سبتمبر) وقطر (خلال تشرين الأول/أكتوبر). وعُقدت في إسبانيا (خلال حزيران/يونيه) من أجل مجموعة منتقاة من الدول الأعضاء دورة تدريب على إعداد الإعلانات التي تقضي بتقديمها المادة السادسة من الاتفاقية.

٢٥-٢ ونوقش الدور الذي تؤديه البرلمانات الوطنية في سن التشريعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني في اجتماع إقليمي لمجموعة الدول الأعضاء من بين دول أمريكا اللاتينية والكاريبية عُقد في الأرجنتين (خلال تموز/يوليه)، وفي اجتماع لأعضاء برلمانات دول آسيا عُقد في سربلنكا (خلال آب/أغسطس).

الملتقى السنوي العاشر للهيئات الوطنية

٢٦-٢ عُقد ملتقى عام ٢٠٠٨ في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر وأوائل كانون الأول/ديسمبر وركز فيه على دور الصناعة الكيماوية في تنفيذ الاتفاقية، وبما في ذلك أحدث المستجدات فيما يخص الإعلانات عن الصناعة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية والتحقق. وقد شارك فيه أكثر من ١٩٠ شخصاً من ٩٢ دولة طرفاً، وهُيئ في إطاره لعقد أكثر من ١٠٠ مشاورة بين ممثلي الأمانة وممثلي فرادى الهيئات الوطنية (٩١ هيئة وطنية).

ملتقى اليوم الواحد للهيئات الوطنية برعاية الاتحاد الأوروبي

٢٧-٢ عَقِبَ الملتقى السنوي العاشر للهيئات الوطنية عُقد ليوم واحدٍ ملتقى لها برعاية الاتحاد الأوروبي. وقد جرت خلال هذا الملتقى مداورات تناولت مسائل متصلة بحال برامج الحماية الوطنية، وعروض المساعدة التي أعلنت عنها دول أطراف، والجوانب القانونية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية. وعُني خلال جلسة خاصة نُظمت في إطاره بتعزيز قدرة الهيئات الوطنية على العمل مع الصناعة الكيماوية. إنه هياً للمشاركين فيه فرصة لتبادل الآراء والخبرات مع شركات كيماوية رائدة من شركات الاتحاد الأوروبي، والتفاعل مع ممثلي رابطات الصناعة الكيماوية القائمة في أوروبا وغيرها من المناطق. وقد شارك فيه زهاء ١٩٦ شخصاً.

البرنامج الخاص بأفريقيا

٢٨-٢ في عام ٢٠٠٨ طلب المجلس في دورته الثانية والخمسين من المدير العام تنفيذ برنامج المنظمة لتعزيز التعاون مع أفريقيا فيما يخص اتفاقية الأسلحة الكيماوية (الوثيقة EC-50/DG.17 المؤرخة بـ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧). وقد اضطلع في إطار هذا البرنامج خلال الفترة المفاد عنها بالأنشطة التالية
البيان:

١' استمر فرع التعاون الدولي على تواصله مع الدول الأعضاء الأفريقية لحثّ وتعزيز جهودها المبذولة في إطار هذا البرنامج بغية سدّ احتياجاتها. واستُديم التركيز على مشاركة هذه الدول الأعضاء في كافة الأنشطة المجراة في إطار المشاريع القائمة. وإن زهاء ٤٠٪ من الأشخاص الذين شاركوا في أحداث التعاون الدولي بموجب المادة الحادية عشرة من الاتفاقية هم من رعايا الدول الأعضاء الأفريقية؛

٢' نظّم فرع المساعدة والحماية أنشطة شتى. فقد أُجريت في الجزائر دورة تدريب لتكوين القدرات على الحماية من الأسلحة الكيميائية على الصعيد الوطني. وعُقدت في المغرب، من أجل الدول الأطراف من بين دول منطقة شمال أفريقيا، دورة تدريب لتكوين القدرات على الصعيد الإقليمي، سُدّت تكاليفها من تبرعات الاتحاد الأوروبي المقدّمة في إطار تحركه المشترك لعام ٢٠٠٧ دعماً لأنشطة المنظمة المجراة بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية. وعُقدت دورة تدريب أخرى لتكوين القدرات على الصعيد الإقليمي من أجل الدول الأطراف من بين دول منطقة شرق أفريقيا، سُدّت تكاليفها من تبرعات من الجمهورية التشيكية. وعُقدت بالتعاون مع حكومة جنوب أفريقيا دورة تدريب دولية معنية بالمساعدة والحماية من أجل الدول الأطراف الأفريقية. ثم إنه عُقد في السنغال اجتماع للتخطيط لمشروع من أجل الدول الأطراف من بين دول غرب أفريقيا؛

٣' نظّم فرع دعم التنفيذ أنشطة عديدة لتقديم المساعدة التقنية، ولعقد الاجتماعات وحلقات العمل المتخصصة ودورات التدريب على مستوى المناطق الفرعية والمناطق. ومن ذلك أنشطة أُجريت في جنوب أفريقيا (خلال أيلول/سبتمبر) وأوغندا (خلال تشرين الثاني/نوفمبر) وغمبيا (خلال كانون الأول/ديسمبر).

أنشطة أخرى

٢٩-٢ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ أُجرت الأمانة دورتي تدريب لتنمية قدراتها على التقييم والرّوز في مجال تدبّر البرامج. وقد رعت حكومة هولندا واحدةً من هاتين الدورتين وسُدّت تكاليفها.

٣- هيئتا توجيه المنظمة

أنشطة مؤتمر الدول الأطراف

الدورة الاستثنائية الثالثة

١-٣ اعتمد المؤتمر في دورته الاستثنائية الثالثة، التي عقدت في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قراراً بشأن تعديل المادة ٨ من النظام الداخلي للمؤتمر (القرار C-SS-3/DEC.1 المؤرخ بـ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨).

مؤتمر الاستعراض الثاني

٢-٣ تدارس مؤتمر الاستعراض الثاني، الذي عقد من ٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، سير العمل بالاتفاقية خلال فترة خمس السنوات التي انقضت منذ انعقاد مؤتمر الاستعراض الأول (الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية)، واعتمد تقريراً يتضمن عدداً من التوصيات في هذا الشأن (الوثيقة RC-2/4).

الدورة العادية الثالثة عشرة

٣-٣ اعتمد المؤتمر في دورته العادية الثالثة عشرة، التي عُقدت من ٢ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قرارات بشأن مجموعة أمور منها ما يلي:

- (أ) حال تنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية (الوثيقة C-13/DG.6 المؤرخة بـ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ [القرار C-13/DEC.7 المؤرخ بـ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨])؛
- (ب) مبادئ توجيهية بشأن الإعلان عن البيانات المتعلقة بالواردات والصادرات من المواد الكيميائية المُدرّجة في الجدول ٢ من جداول اتفاقية الأسلحة الكيميائية والمواد الكيميائية المُدرّجة في الجدول ٣ من هذه الجداول (القرار C-13/DEC.4)؛
- (ج) برنامج المنظمة وميزانيته لعام ٢٠٠٩ (القرار C-13/DEC.5).

٤-٣ وفي الدورة ذاتها طلب المؤتمر من المجلس أن يواصل مداولاته الحثيئة لوضع تدابير خاصة بتقديم المساعدة المستعجلة إلى الدول الأعضاء، وبما في ذلك ما يخص ضحايا الأسلحة الكيميائية، كما تنص عليه المادة العاشرة من الاتفاقية وكما كلفه المؤتمر به في دورته الثانية عشرة، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته الرابعة عشرة تقريراً عن ذلك.

٥-٣ وطلب المؤتمر من المجلس، تنفيذاً لقرارات سابقة له، أن يعمل على مواصلة مشاوراته الحثيثة على فترات منتظمة لإعداد تدابير ملموسة ضمن إطار متفق عليه للتكفل بتنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بصورة كاملة، وأن يعود إلى المؤتمر بتقرير عن ذلك لكي ينظر فيه خلال دورته الرابعة عشرة.

٦-٣ وأخذ المؤتمر بارتياح علماً بالتقدم الهام المحرّز على صعيد تحقيق عالمية الاتفاقية منذ اعتماد المجلس خطة العمل الخاصة بها (الوثيقة EC-M-23/DEC.3 المؤرخة بـ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) والقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر لاحقاً، التي يُعاد فيها تأكيد الأهداف المبتغاة من هذه الخطة. وأخذ المؤتمر علماً أيضاً بأن مؤتمر الاستعراض الثاني كان قد شدّد على السعي إلى تحقيق الهدف المتمثل في عالمية الاتفاقية باعتباره أمراً ذا درجة عالية من الأولوية، وطلب تكثيف الجهود المبذولة مع الدول غير الأطراف في الاتفاقية، بغية التوصل في أقرب وقت ممكن إلى تحقيق عالميتها الكاملة، من المدير العام والأمانة وهيئتي توجيه المنظمة وجميع الدول الأطراف التي بوسعها أن تفعل ذلك.

٧-٣ ورحّب المؤتمر بالخطوات الإيجابية التي تتخذها الأمانة لتنفيذ البرنامج الخاص بأفريقيا. وفي هذا الصدد أخذ المؤتمر علماً بأن الدول الأطراف الأفريقية أعربت عن تقديرها للدول الأطراف المانحة لِمَا قدمته من تبرعات، وشجّع على تقديم المزيد من التبرعات من خلال البرنامج الخاص بأفريقيا.

أنشطة المجلس التنفيذي

٨-٣ درس المجلس خلال الفترة المُفاد عنها تقارير الأمانة عن حال تنفيذ الاتفاقية، وبما في ذلك ما يتعلق بأنشطة التحقق وبتنفيذ المادتين العاشرة والحادية عشرة من الاتفاقية.

٩-٣ وفي الفترة الممتدة من ٨ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ قامت رئيسة المجلس والمدير العام للأمانة وممثلون لبعض أعضاء المجلس بزيارة لأحد مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية في الاتحاد الروسي لمعاينة التقدم المحرّز على صعيد تدمير أسلحته الكيميائية والجهود المبذولة من أجل إنجاز تدميرها.

١٠-٣ كما إن المجلس:

(أ) استعرض التقدّم المحرّز في تدمير الأسلحة الكيميائية وفي تدمير أو تحويل مرافق إنتاجها، واعتمد قرارات في هذا الشأن؛

(ب) تابع التقدم المحرّز في تطبيق خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية، ورفع تقريراً في هذا الشأن إلى المؤتمر؛

(ج) اتخذ قرارات بشأن المسائل المتصلة بالصناعة الكيميائية؛

(د) تابع تطبيق خطة العمل الخاصة بعملية الاتفاقية؛

(هـ) أقرّ اتفاقات مرافق معقودة بين المنظمة وعدة دول أطراف.

أنشطة الأجهزة الفرعية

١١-٣ عقدت لجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسرية اجتماعها العاشر يومي ٢٦ و ٢٧ أيار/مايو، فقامت بأعمال منها متابعة مراجعة إجراءات عملها.

١٢-٣ وعقد المجلس الاستشاري العلمي في شباط/فبراير دورته الحادية عشرة، فنجز خلالها تقريره عن المستجدات في مجال العلوم والتكنولوجيا. ورفع المدير العام التقرير المذكور إلى مؤتمر الاستعراض الثاني في ٢٨ شباط/فبراير. كما قُدم إلى المجلس الاستشاري العلمي في دورته المعنية عرض عن طرائق وتكنولوجيات تدمير الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المُخلّفة. وعقد هذا المجلس في تشرين الأول/نوفمبر دورته الثانية عشرة، فاستعرض خلالها العمل الذي اضطلع به فريقه العامل المؤقت المعني بأخذ العينات وتحليلها في اجتماعه الثالث، وأصدر توصيات في شأنه. وفي سياق عمله بشأن التقدم في مجال العلوم والتكنولوجيا وما يمكن أن يكون له من أثر على تنفيذ الاتفاقية، استمع خلال دورته هذه إلى عرض من خبير خارجي عن دور تكنولوجيا المفاعلات الدقيقة في تعزيز سيورة المعاملات الكيميائية، فقدم توصيات في هذا الشأن. وبالإضافة إلى ذلك قُدم إليه خلال دورته هذه عرض عن مراجعة المتطلبات التشغيلية والمواصفات الفنية لمعدات التفطيش، التي تجربها الأمانة بناءً على طلب من مؤتمر الاستعراض الثاني.

١٣-٣ وعقدت الهيئة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية دورتها الرابعة والعشرين في حزيران/يونيه ودورتها الخامسة والعشرين في أيلول/سبتمبر. وأصدرت في هاتين الدورتين توصيات في عدة شؤون منها الخطة المتوسطة الأجل للفترة الممتدة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١١ (الوثيقة EC-53/S/4 C-13/S/1 المؤرخة بـ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وتصويباها Coir.1 و Coir.2 المؤرخان بـ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، على الترتيب) وبرنامج المنظمة وميزانيتها لعام ٢٠٠٩ (الوثيقة C-13/DEC.5).

١٤-٣ ونظر المؤتمر خلال دورته الثالثة عشرة في تقرير من اللجنة المعنية بالعلاقات بالبلد المضيف عن أداء أنشطتها في عام ٢٠٠٨ (الوثيقة C-13/HCC.1 المؤرخة بـ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)، فأخذ علماً به.

٤- العلاقات الخارجية

عالية الاتفاقية

١-٤ ظلت الأمانة تضطلع بأنشطة عديدة رامية إلى تحقيق الانضمام العالمي النطاق إلى الاتفاقية، عملاً بأحكام خطة العمل ذات الصلة التي اعتمدها المجلس في عام ٢٠٠٣ (الوثيقة EC-M-23/DEC.3) والقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر لاحقاً في عام ٢٠٠٥ (القرار C-10/DEC.11 المؤرخ بـ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) وعام ٢٠٠٦ (القرار C-11/DEC.8 المؤرخ بـ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) وعام ٢٠٠٧ (القرار C-12/DEC.11 المؤرخ بـ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) والتوصيات ذات الصلة الواردة في التقرير النهائي لمؤتمر الاستعراض الثاني (الوثيقة RC-2/4).

٢-٤ والتقى المدير العام في سياق الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بممثلي خمس دول غير أطراف في الاتفاقية^{٢٦}، واستقبل في مقر المنظمة سفراء ثلاث دول غير أطراف في الاتفاقية^{٢٧}. وبُعث برسائل إلى مسؤولين كبار في ثماني دول غير أطراف^{٢٨} تُشجّع فيها بلدانهم على الانضمام إلى الاتفاقية.

٣-٤ وفي عام ٢٠٠٨ صدّقت غينيا بيساو على الاتفاقية وانضم لبنان إليها، فعدا عدد الدول الأطراف فيها ١٨٥. لكن بقيت هناك عشر دول ليست أطرافاً فيها، منها أربع دول موقّعة عليها^{٢٩} وست دول غير موقّعة عليها^{٣٠}.

٤-٤ وأجرت الأمانة زيارتي مساعدة تقنية للبنان ومينمار لتيسير ما تبذلانه من جهود للانضمام إلى الاتفاقية/للتصديق عليها. وزار نائب المدير العام جزر البهاما فالتقى بمسؤولين فيها رفيعي المستوى. وشارك الفريق الذي رافقه خلال زيارته هذه في اجتماع تشاوري وطني عُقد تحضيراً لتصديق جزر البهاما على الاتفاقية ولتنفيذها إياها.

^{٢٦} إسرائيل، الجمهورية الدومينيكية، الصومال، مصر، ميانمار.

^{٢٧} إسرائيل، لبنان، مصر.

^{٢٨} إسرائيل، أنغولا، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لبنان، مصر، ميانمار.

^{٢٩} إسرائيل، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، ميانمار.

^{٣٠} أنغولا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصومال، العراق، مصر.

٥-٤ ورُعيّت مشاركة ممثلين من غينيا بيساو ولبنان وميّنمار في أحداث عقدتها المنظمة^{٣١}. والتقى مدير شعبة العلاقات الخارجية بممثلين من ميّنمار شاركوا في الدورة المعنية بالمساعدة والحماية. كما إنه التقى بالممثل الدائم لميّنمار في جنيف. فتباحثا في حال تنفيذ الاتفاقية وإمكانية تصديق ميّنمار عليها.

أنشطة الإرشاد والاتصال الخارجيين

٦-٤ قام المدير العام خلال الفترة المُفاد عنها بست عشرة زيارة لدول أطراف^{٣٢} فالتقى فيها بمسؤولين رفيعي المستوى وألقى بيانات خلال مؤتمرات وندوات واجتماعات وطنية ودولية بشأن مسائل متصلة بالاتفاقية.

٧-٤ وفي إطار الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة بغية تعزيز التشارك والتعاون مع الأمم المتحدة، ألقى المدير العام بياناً أمام اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة كما يفعل كل سنة، وكلمة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والستين كما يفعل كل سنتين. واعتمدت الجمعية العامة لاحقاً قراراً بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة^{٣٣} وقراراً بشأن تنفيذ الاتفاقية^{٣٤}. وثابرت الأمانة على الإسهام في الأحداث الإقليمية ذات الصلة التي نظمتها الأمم المتحدة خلال العام.

٨-٤ وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ قام المدير العام بزيارة رسمية لمقر لجنة الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا بإثيوبيا، فالتقى برئيسها. فتبادلا الآراء بشأن تعزيز التعاون بين المنظمة والاتحاد الأفريقي. وخلال هذه الزيارة ألقى المدير العام أمام مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بياناً بشأن حال تنفيذ الاتفاقية وأنشطة المنظمة في أفريقيا.

٩-٤ وفي تشرين الأول/أكتوبر نظمت الأمانة حلقة العمل التوجيهية الثامنة للعاملين في السلك الدبلوماسي المعنيين بعمل المنظمة. وقد شارك فيها ممثلون لـ ٦٢ دولة طرفاً في الاتفاقية لدولة واحدة ليست طرفاً فيها.

١٠-٤ واتصلت الأمانة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف ونظمت في أيلول زيارة للمنظمة دامت يومين قام بها باحثون حاصلون على منح في إطار برنامج الأمم المتحدة الخاص بنزع السلاح.

^{٣١} مؤتمر الاستعراض الثاني، الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الدول الأطراف، الملتقى السنوي العاشر للهيئات الوطنية، الدورة التدريبية الإقليمية الرابعة المعنية بالمساعدة والحماية، الدورة التدريبية دون الإقليمية الخاصة بهيئات الجمارك في جنوب شرقي آسيا.

^{٣٢} الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا (مرتتين)، إيطاليا، بلغاريا، تركيا، أسلوفينيا، سويسرا، صربيا، الصين، فرنسا، لتفيا، ليتوانيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

^{٣٣} القرار A/RES/63/115 المؤرخ به كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

^{٣٤} القرار A/RES/63/48 المؤرخ به كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

١١-٤ كما عززت أنشطة التواصل الخارجي مع مراكز البحوث. وزار فريق من الأمانة مقر مركز كوفي عنان الدولي للتدريب على حفظ السلام القائم في أكرا بغانا خلال أيلول/سبتمبر، وزار وفد من هذا المركز مقر المنظمة لاحقاً (في تشرين الثاني/نوفمبر).

وسائط الإعلام والعلاقات العامة

١٢-٤ شهد عام ٢٠٠٨ إعادة تصميم موقع المنظمة على شبكة الإنترنت وإعادة تنظيمه بالاستعانة بالبرنامج الحاسوبي لتدبير المضامين. وتُوفّر في الموقع الجديد المُدار بالبرنامج الحاسوبي لتدبير المضامين عناصرً بيانيةً ووظيفيةً وتعداديةً/إحصائيةً محسّنة، ويتاح فيه مقدار أكبر من الوثائق الرسمية بكافة ست اللغات الرسمية للمنظمة، ما يجعل منه أداةً بحثٍ ومرفقَ معلوماتٍ ناجعين.

١٣-٤ وحظي إسهام الاتفاقية في تحقيق الأمن الجماعي على الصعيد العالمي ودور المنظمة في ضمان تنفيذ الاتفاقية بصورة كاملة بتغطية واسعة في وسائل الإعلام العالمية خلال عام ٢٠٠٨. ونُشرت في عدة صحف دولية ومواقع مرموقة على شبكة الإنترنت بلاغات وكالات الأنباء عما تناوله مؤتمر الاستعراض الثاني من مسائل وعما آتاه من نتائج. وحظي ما قام به المدير العام من زيارات رسمية لعدة دول أطراف بتغطية إعلامية متميزة في وسائل الإعلام الوطنية، المرئية والمقروءة.

١٤-٤ وفي إطار المبادرات الجديدة التي اتُخذت لتعزيز أنشطة إرشاد الجمهور العام، احتيز نظام جديد لعرض المعلومات الخاصة بهذا الجمهور. وألقى المدير العام في أيلول/سبتمبر كلمة أمام منتدى عام معني بالمنظمة في معهد أكينغندال في لاهاي، وزار في تشرين الثاني/نوفمبر معهد الشرق والغرب القائم في نيوبرك فالتقى برئيسه ومديره العام. وشاركت المنظمة بالتعاون مع بلدية لاهاي في أول "ملتقى مفتوح" ينظم لمدة يوم واحد من أجل عامة الجمهور. ورُتب بصورة منتظمة لزيارات جماعية للأمانة ولتقديم عروض للدبلوماسيين والطلبة وعامة الجمهور.

اتفاق المقر

١٥-٤ ترأس اللجنة المعنية بالعلاقات بالبلد المضيف خلال الفترة المفاد عنها سعادة سفير الفيليبين السيد روميو أرغليس، ثم سعادة سفيرة سلوفاكيا السيدة أكسانا توموفا. وتتألف هذه اللجنة من ممثلين لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية^{٣٥}، وممثل للبلد المضيف^{٣٦}، والمدير العام للمنظمة.

^{٣٥} جمهورية إيران الإسلامية وباكستان عن المجموعة الآسيوية؛ والجزائر وجنوب أفريقيا عن المجموعة الأفريقية؛ وغواتيمالا/كستاريا والمكسيك عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ والاتحاد الروسي وكرواتيا عن مجموعة أوروبا الشرقية؛ وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية عن مجموعة أوروبا الغربية والدول الأخرى.

^{٣٦} حلّ سعادة السيد بيتر دي سفرنين لهما محلّ سعادة السيد مارتن لاك.

١٦-٤ وعقدت هذه اللجنة خلال عام ٢٠٠٨ عدة اجتماعات لبحث أمور منها المسائل المتصلة بتنفيذ اتفاق المقر، وامتيازات وحصانات الممثلات الدائمة لدى المنظمة وموظفي المنظمة، ومجمع ابتياع السلع المعفاة من الضرائب والرسوم القائم في مقر المنظمة. وقد أقرت هذه اللجنة مذكرة تفاهم بشأن مجمع الابتياح المعني، فوقعَت عليها الأمانة ووزارة الخارجية الهولندية في الأول من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

١٧-٤ وقدمت هذه اللجنة إلى المؤتمر في دورته الثالثة عشرة تقريراً عن تقدمها في عملها (الوثيقة C-13/HCC.1).

٥- الإدارة التنفيذية والشؤون الإدارية

المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية

فرع الموارد البشرية

١-٥ قام فرع الموارد البشرية بتبسيط إجراءاته وبأتمتة نظم شتى، مقلصاً بذلك آجال حشد الموظفين. وسيوفر دليل لحشد الموظفين في عام ٢٠٠٩. وقام قسم إدارة شؤون الموظفين بأتمتة أعمال تسيير شؤونهم، كما قام، من أجل إنشاء نظام مؤتمت لتدبير حالات غياب الموظفين عن العمل، بتبيين متطلبات من سيستخدمونه. وأنجز هذا الفرع عشرة تعاميم إدارية (غدت ثلاثة منها نافذة ووُزعت السبعة الأخرى لاستبداء الملاحظات عليها). وبوشر العمل لأتمتة النظام الحالي لتدبير وتقييم الأداء.

فرع الميزانية والتخطيط والمراقبة

٢-٥ سعياً إلى تحسين البرامج وزيادة فائدتها اتُبع في وضع برنامج وميزانية المنظمة لعام ٢٠٠٩ (الوثيقة C-13/DEC.5) نهجٌ للميزنة هو "أكثر استناداً إلى النتائج". وتحقيقاً لذلك واصلت الأمانة تعزيز نهج الميزنة على أساس النتائج بغية تحويله إلى أداة تدبيرة تساعد على والدول الأعضاء في تقييم مفعول أنشطة المنظمة. وعليه فقد أُدرجت في وثيقة برنامج وميزانية عام ٢٠٠٩ مؤشرات أداء رئيسية لكل برنامج. وبالإضافة إلى ذلك أتت هذه الوثيقة في شكلٍ أنسبٍ للراجعين إليها.

فرع الشؤون المالية والحسابات

٣-٥ بدأ في عام ٢٠٠٨ العمل لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية الخاصة بالقطاع العام، وذلك بإنشاء لجنة توجيهية معنية بهذه المعايير، وفريقٍ معني بمشروع تطبيقها، وفريقٍ رئيسي معني بهذا الشأن. وأعدت خطة مفصلة لتنفيذ هذا المشروع وتعديلات ذات صلة مقترحة إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية. وراجع خبير استشاري خارجي العمل الذي كان قد اضطلع به على هذا الصعيد حتى ذلك الحين، وقيم بنية المشروع والموارد المسخرة له والتخطيط لتنفيذه. وقد حُدد عام ٢٠١٠ موعداً يُستهدف أن يتم بحلوله تطبيق المعايير المحاسبية الدولية الخاصة بالقطاع العام. وبيّن في الملحق ١٢ بهذا التقرير الوضع المالي للمنظمة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

فرع خدمات المعلومات

٤-٥ بحلول نهاية الفترة المفاد عنها سجّل تحقيق تقدمٍ على صعيد نظام التخطيط للمهام وإتاحة صيغة أولى من البرنامج الحاسوبي للإعلانات الإلكترونية للهيئات الوطنية (EDNA). وكانت المرحلة الثانية من نظام تدبير الأسفار ونظام المعاملة الإلكترونية لأعمال حشد الموظفين قد غدت عاملة. وكان من المزمع

توفير النظام الجديد لتسيير الشؤون الطبية في أوائل عام ٢٠٠٩. وكانت البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات، التي تمثل حجر الزاوية في الشبكة غير المصونة أمنياً (الشبكة العامة)، قد وُطدت بإعمال شبكة أحياء الحفظ وتحسين الخواديم وتكثيرها الافتراضي. وكانت قد أتيحت للمندوبين، في الأحياء المشتركة في مبنى المنظمة، إمكانية الانتفاع بشبكة الإنترنت بربط حواسيبهم بها من خلال شبكة تواصل لاسلكي مصون الأمن.

فرع الشراء وخدمات الدعم

٥-٥ أصدر ما مجموعه ٧٧٢ طلب شراء وصل مجموع مبالغها إلى ٢٥٨,٤٣ ٠٧٩ ١٠ أوروباً. وقد رُسيّت عقود الشراء هذه على موردين من ٢٢ بلداً، مع العلم بأن ٨٥٪ من المشتريات احتيزت في هولندا.

٦-٥ وفي عام ٢٠٠٨ قام قسم خدمات دعم البنى الأساسية بتناول ٦٧ طلب شراء ١٥ أمر شراء مباشر من طلباته وأوامره المتصلة باستئجار المحالّ وصيانتها، وبتوفير الأثاث والعتاد المكتبيين، وبتسيير شؤون المرتفعات في مقر المنظمة ومرفقها القائم في رابيسفايك.

٧-٥ وفي عام ٢٠٠٨ قام قسم خدمات الدعم بتناول ١ ٣٢٠ إذن سفر و٨٢ طلب سفر، وبالترتيب لـ ٩٩ عملية شحن. واشتريت ٦١٨ ٣ تذكرة بكلفة تُقارب الـ ٥٥٠ ٠١٤ ٣ أوروباً.

فرع التدريب وتنمية قدرات الموظفين

٨-٥ في عام ٢٠٠٧ أضفي الطابع اللامركزي على تدبر التدريب، وفي عام ٢٠٠٨ ركّزت المنظمة أنشطتها في مجال التدريب تركيزاً خاصاً على تعزيز القدرة على تدبر المشاريع.

الإشراف الداخلي

٩-٥ أصدر مكتب الإشراف الداخلي في عام ٢٠٠٨ ما مجموعه ١٦ تقريراً نهائياً. وشملت التقارير التي أُصدرت إثر عمليات المراجعة والتدقيق الداخليين تدبير كشوف الرواتب، والصندوق الاستئماني الخاص بالاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية/إنشاء المنظمة، والالتزامات، وصناديق المصروفات النقدية الصغيرة (بفحصها على أساس التمحيص في عينة منها)، وتدبير وحدة الأسفار. كما طلب المدير العام من هذا المكتب إجراء تحقيق كامل في شكوى بشأن سلامة عمل لجان حشد الموظفين. وشملت التقارير التي أُصدرت إثر عمليات التدقيق المتعلقة بالسيرية الإجراءات الخاصة بأمن الاتصالات، وسيرورة التخطيط لعمليات "التفتيش بالتحدي" [التفتيش المستعجل المجرى بناءً على تشكيك]، واستخدام شبكة الإنترنت على الحواسيب المكتبية، والتخطيط لعمليات تفتيش الصناعة، والنظام الإلكتروني لتدبر الوثائق، وأنشطة فرع العمليات والتخطيط. وشملت أربعة التقارير التي

أصدرت إثر عمليات التقييم تطويرَ وصيانة البرامج الحاسوبية، ووحدة التوثيق والاستنساخ، والتحركات المشتركة للاتحاد الأوروبي، ونظام عقود الخدمات الخاصة لمفتشي مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية. وظل هذا المكتب يضطلع بدور هام باعتباره هيئة تسدي المشورة للإدارة. وقد بلغ المعدل المتجمع لتنفيذ توصياته فيما يخص عام ٢٠٠٨ في نهاية الفترة المفاد عنها ٩١,١٪ مقابل ٨٦,٧٪ في نهاية عام ٢٠٠٧. وكما حُطِّط له، أجرى مجلس الاعتماد الهولندي (RVA) يومي ٢١ و٢٢ تشرين الأول/أكتوبر تقييماً معمقاً لنظام تدبُّر الجودة المعمول به في الأمانة. ولم يُشِرْ هذا المجلس إلا إلى أربع حالات عدم تطابق مع معايير الاعتماد، مُبدياً أيضاً عدة ملاحظات طفيفة الشأن. وكان من المزمع أن تخطر الأمانة هذا المجلس بالتدابير التداركية ذات الصلة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

الأنشطة المضطلع بها في المجال القانوني

١١-٥ طيلة الفترة المُفاد عنها أسدى مكتب المستشار القانوني المشورة القانونية بصورة منتظمة إلى هيئتي توجيه المنظمة والدول الأطراف ووحدات الأمانة. كما إنه مثل المنظمة في قضية أمام المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية.

١٢-٥ واتسمت مساهمات مكتب المستشار القانوني بأهمية مركزية في تقديم المساعدة للدول الأطراف التي تطلبها فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني بمقتضى الفقرة ٣٨(هـ) من المادة الثامنة من الاتفاقية، وبموجب القرار الذي اتخذه المؤتمر في دورته الثانية عشرة بشأن تنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية (القرار C-12/DEC.9 المؤرخ به تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧). وأسهم هذا المكتب في ٢٣ من دورات التدريب، وحلقات العمل التوعوية، وزيارات المساعدة التقنية، وغيرها من الأنشطة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.

١٣-٥ وراجع مكتب المستشار القانوني ٢٨ من مشاريع النصوص المتعلقة بالتدابير الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية قدمتها ١٦ دولة، وأبدى ملاحظاته عليها. كما إنه قدّم المساعدة في تمييز المجالات التي يلزم فيها سنّ تشريعات أو لوائح تنظيمية، وأسدى إلى ثماني دول أطراف إرشادات في مجال إعداد النصوص المعنية في هذه الحالات.

١٤-٥ وسجّل مكتب المستشار القانوني خلال السنة المفاد عنها ٢٣ من الاتفاقات الدولية والصكوك القانونية، ترد قائمة بها في الملحق ١٣ بهذا التقرير. وواصل هذا المكتب التفاوض باسم الأمانة في شأن الاتفاقات الثنائية المتعلقة بالامتيازات والحصانات المراد عقدها مع الدول الأطراف بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية. وقد شهدت السنة المفاد عنها التوقيع على أربعة من هذه الاتفاقات، وعقد المجلس ثلاثة منها سيوقع عليها في الوقت المناسب.

١٥-٥ وقدم مكتب المستشار القانوني ١٦ عرضاً لطلبة جامعيين ولأفراد من عامة الجمهور، شاحداً بذلك الوعي بالاتفاقية.

السرية والأمن

١٦-٥ في عام ٢٠٠٨ أتم مكتب السرية والأمن سنته الخامسة من العمل كوحدة مدمجة وظيفياً، يُسخر في إطارها جميع موارد الأمانة الخاصة بالسرية ومواردها الخاصة بأمن تكنولوجيا المعلومات ومواردها الخاصة بالأمن المادي للعمل التضافري دعماً لنشاط المنظمة. وخلال الفترة المفاد عنها عمل قسم السرية التابع لهذا المكتب لتحسين نجاعة نظام السرية متكفلاً في الوقت ذاته بحماية المواد السرية التي تحوزها الأمانة. وتولى قسم أمن المعلومات التابع لهذا المكتب التنسيق لأول عملية تدقيق خارجي يجريها الفريق الخامس للتدقيق الأمني (SAT-V)، الذي أعرب عن رضاه عن العناصر المتصلة بالأمن في شبكة الأمانة المصونة أمنياً (الشبكة الخاصة). وأنجز قسم الأمن المادي لهذا المكتب إدراج برنامج الأمانة الخاص بأمن الأسفار في الإطار الأوسع لترتيبات أمن السفر التي تهيئها الأمم المتحدة. فزادت هذه الجهود من تعزيز قدرة الأمانة على حماية العاملين فيها - وما ينقلونه من معلومات - أثناء قيامهم بأسفار متصلة بمهام رسمية للمنظمة. وقد كفل اتخاذ هذه الخطوات مجتمعةً التقيد بمقتضيات نظام السرية المعمول به في المنظمة وحفظ أمن جميع العاملين فيها وجميع المندوبين لديها وجميع زوارها.

الصحة والسلامة

١٧-٥ على الرغم من ازدياد مقدار النشاط الذي يضطلع به فرع الصحة والسلامة والوظائف الطبية الشاغرة فيه خلال النصف الأول من العام، لم يحصل أي تأخير في التهيؤ للقيام بالمهام على صعيد الصحة والسلامة. ولم يسجل قدر يذكر من الوقت الضائع بسبب وقوع حوادث أو عوارض، لا في مقر المنظمة ولا في مواقع التفتيش. وبلغت نسبة الإجازات المرضية المأخوذة خلال العام ٣,٨٪ (مقابل ٣,٧٪ في عام ٢٠٠٧)، وهي أدنى في المنظمة منها في المنظمات المماثلة. وكشف التفتيش السنوي المتعلق بالصحة والسلامة في موقع العمل عن درجة من التقيد بمعايير المنظمة في مجال الصحة والسلامة مرضية بوجه عام. ويُجري فرع الصحة والسلامة في إطار استراتيجيته الخاصة بتدبر المعارف نشاطاً رئيسياً يتمثل في مراجعة وثائقه المتعلقة بالجودة. ونتيجةً لذلك اعتمدت بالتدرج وثائق توجيهية محسنة، وأخذ يُعمل بممارسات أكثر سلامةً في شتى الأنشطة المتصلة بالصحة والسلامة. ويتوخى تنجيز الوثائق ذات الصلة في عام ٢٠٠٩.

المشاريع الخاصة

١٨-٥ واصلت الأمانة إسهامها في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب، وذلك ضمن حدود ولايتها ودون أن يغيب عن بالها أن المنظمة ليست وكالة لمكافحة. فقد سوهم في هذه الجهود من خلال النهوض بتنفيذ الاتفاقية الكامل، كما أقره المجلس التنفيذي (القرار EC-XXVII/DEC.5 المؤرخ بـ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)، وفي سياق تعاون المنظمة مع الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك واصلت الأمانة تقديم الدعم لنشاط الفريق العامل المفتوح نطاق العضوية المعني بالإرهاب. وفي إطار هذا الفريق نظمت الأمانة زيارتين لمقر المنظمة قام بهما المدير العام للمركز الإقليمي لمكافحة الإرهاب في جنوب شرقي آسيا ومنسق الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب.

١٩-٥ وإثر ما أُبديَ في مؤتمري الاستعراض الأول والثاني من شواغل بشأن إمكانية تعرض المرافق الكيميائية إلى هجمات أو حوادث قد تؤدي إلى تسرب مواد كيميائية سامة أو إلى تسريبها أو سرقتها، واصلت الأمانة تشجيع الدول الأطراف على تبادل الخبرات والتباحث في المسائل ذات الصلة. وشُحذ الوعي بالسلامة والأمن الكيميائيين في المعامل الكيميائية التي قد تستهدفها الهجمات الإرهابية، وذلك من خلال تناول هذا الموضوع في عدة أحداث نظمتها المنظمة. وشرعت الأمانة في أعمال التحضير لإجراء دراسة يُعدُّ إثرها تقرير عن دور المنظمة في تعزيز أمن المعامل الكيميائية.

٢٠-٥ واستدامت الأمانة التعاون مع أهم أصحاب الشأن وطوّرت العمل التآزري المختلف الأشكال الرامي إلى مواصلة تنظيم أحداث هامة مع أوساط الصناعة والأوساط العلمية دعماً لتنفيذ الاتفاقية. وعملت الأمانة من أجل تعزيز التواصل والتفاعل فيما بين الدول الأطراف وسائر أصحاب الشأن، وبمن فيهم الصناعة الكيميائية، بشأن المسائل ذات الصلة بالاتفاقية، مع التركيز على التعاون. وباشرت الأمانة العمل لوضع استراتيجية طويلة الأمد للاهتمام بالعلاقة بين المنظمة وكل أصحاب الشأن المعنيين بالاتفاقية.

٢١-٥ وباشرت الأمانة، بالتعاون مع معهد اكلينغندال للعلاقات الدولية، وغيره من المؤسسات الهولندية والشركاء الدوليين، وضع مفهوم عنوانه "سيرورة لاهاي للنهوض بالعمل المتعدد الأطراف". ويُرْمى من هذا المفهوم إلى تعزيز الجهود المبذولة لإيجاد ظروف مؤاتية للنهوض بالعمل المتعدد الأطراف في مضمار نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويُدعى في إطاره إلى تنظيم مجموعة أحداث منها حلقات عمل ومحاضرات ودورات تدريب. كما يُسعى به إلى وضع معايير لنجاعة العمل المتعدد الأطراف في مضمار نزع السلاح وعدم انتشاره وإلى إرساء ممارسات على هذا الصعيد.

الملحق ١

حال الاندراج في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية^{٣٧}

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

بيان وجيز

١٨٥	عدد الدول الأطراف في الاتفاقية:
٠	عدد الدول التي أودعت صك تصديقها على الاتفاقية أو صك انضمامها إليها لكن لمّا يبدأ نفاذها فيما يخصها:
٤	عدد الدول الموقّعة على الاتفاقية التي لمّا تصدّق عليها:
٦	عدد الدول غير الموقّعة على الاتفاقية التي لمّا تنضمّ إليها:

مذكرة تمهيدية

- ١- اعتمد مؤتمر نزع السلاح^{٣٨} الاتفاقية في جنيف بتاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وأحالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والأربعين. فأشادت الجمعية العامة بالاتفاقية وطلبت من الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديعها، أن يعلن عن فتح باب التوقيع عليها في باريس بتاريخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣^{٣٩}. وبقي باب التوقيع عليها مفتوحاً في باريس من ١٣ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ثم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، تاريخ بدء نفاذها. وقد وقّعت عليها ١٦٥ دولة. ويجوز للدول التي لم توقع عليها قبل بدء نفاذها أن تنضمّ إليها في أي وقت لاحق.
- ٢- وفي حالة الدول التي تصدّق على الاتفاقية أو تنضمّ إليها بعد ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يبدأ نفاذها فيما يخص الدولة المعنية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك تصديقها عليها أو انضمامها إليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديعها. أما الدول التي تكتسب بالأيلولة صفة الدولة الطرف في الاتفاقية فيبدأ نفاذها فيما يخص الدولة المعنية اعتباراً وبدءاً من التاريخ الذي تعلن فيه تولّيها المسؤولية عن علاقاتها الدولية.

^{٣٧} اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

^{٣٨} تقرير مؤتمر نزع السلاح، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق ذو الرقم ٢٧ (A/47/27)، الفقرتان ٧٣ و٧٤.

^{٣٩} القرار A/RES/47/39 المؤرخ بـ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٣- ويرد في الجدول الأول من جداول هذا الملحق بيان بكافة الدول الأطراف في الاتفاقية بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ويتضمن فيما يخص كلاً من هذه الدول تاريخ توقيعها على الاتفاقية و/أو تاريخ إيداعها لدى وديع الاتفاقية صك تصديقها عليها أو انضمامها إليها أو إعلانها عن أيلولة صفة الدولة الطرف إليها من دولة أخرى، وتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخصها. أما الجدولان الثاني والثالث من جداول هذا الملحق فيتضمنان، على الترتيب، قائمة بالدول الموقعة على الاتفاقية التي لمّا تكن بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ قد صدّقت عليها وقائمة بالدول غير الموقعة على الاتفاقية التي لمّا تكن بحلول التاريخ ذاته قد انضمت إليها. وترد أسماء الدول في كل من جداول هذه الملحق بترتيبها الأبجدي.

الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^{٤٠}

الرقم	الدولة الطرف	التواريخ	
		التوقيع على الاتفاقية	إيداع صك التصديق عليها أو الانضمام إليها
١.	الاتحاد الروسي	٩٣-٠١-١٣	٩٧-١١-٠٥
٢.	أثرينيداد وتوباغو		٩٧-٠٦-٢٤ [انضمام]
٣.	أثشاد	٩٤-١٠-١١	٠٤-٠٢-١٣
٤.	إثيوبيا	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٥-١٣
٥.	أذربيجان	٩٣-٠١-١٣	٠٠-٠٢-٢٩
٦.	إرتريا		٠٠-٠٢-١٤ [انضمام]
٧.	الأرجنتين	٩٣-٠١-١٣	٩٥-١٠-٠٢
٨.	الأردن		٩٧-١٠-٢٩ [انضمام]
٩.	إرلندا	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٦-٢٤
١٠.	أرمينيا	٩٣-٠٣-١٩	٩٥-٠١-٢٧
١١.	أزبكستان	٩٥-١١-٢٤	٩٦-٠٧-٢٣
١٢.	إسبانيا	٩٣-٠١-١٣	٩٤-٠٨-٠٣
١٣.	أستراليا	٩٣-٠١-١٣	٩٤-٠٥-٠٦
١٤.	إستونيا	٩٣-٠١-١٤	٩٩-٠٥-٢٦
١٥.	إسلندا	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٨
١٦.	اسلوفاكيا	٩٣-٠١-١٤	٩٥-١٠-٢٧
١٧.	اسلوفينيا	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٦-١١
١٨.	أفغانستان	٩٣-٠١-١٤	٠٣-٠٩-٢٤
١٩.	أكرانيا	٩٣-٠١-١٣	٩٨-١٠-١٦
٢٠.	إكوادور	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠٩-٠٦

^{٤٠} يرد في عمود هذا الجدول ذي العنوان "التوقيع على الاتفاقية" تاريخ توقيع الدولة الطرف المعنية على النص الأصلي للاتفاقية الذي استلمه الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديع الاتفاقية، ويرد في عموده ذي العنوان "إيداع صك التصديق عليها أو الانضمام إليها" تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديق الدولة الطرف المعنية على الاتفاقية أو انضمامها إليها. ويشار في هذا الجدول بـ"انضمام" إلى أن التاريخ المعني هو تاريخ إيداع الدولة المعنية، غير الموقعة على الاتفاقية، صك انضمامها إليها، وبـ"إعلان" إلى أن التاريخ المعني هو تاريخ إيداع الدولة المعنية صك إعلانها عن أيلولة صفة الدولة الطرف في الاتفاقية إليها.

التواريخ			الدولة الطرف	الرقم
بدء نفاذها	إيداع صك التصديق عليها أو الانضمام إليها	التوقيع على الاتفاقية		
٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-٠٥-١١	٩٣-٠١-١٤	ألبانيا	.٢١
٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-٠٨-١٢	٩٣-٠١-١٣	ألمانيا	.٢٢
٠٠-١٢-٢٨	٠٠-١١-٢٨	٩٣-٠٢-٠٢	الإمارات العربية المتحدة	.٢٣
٠٥-٠٩-٢٨	[انضمام] ٠٥-٠٨-٢٩		أنتيغوا وبربودا	.٢٤
٠٣-٠٣-٢٩	[انضمام] ٠٣-٠٢-٢٧		أندورا	.٢٥
٩٨-١٢-١٢	٩٨-١١-١٢	٩٣-٠١-١٣	إندونيسيا	.٢٦
٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-١٠-٠٦	٩٣-٠١-١٥	أورغواي	.٢٧
٠١-١٢-٣٠	٠١-١١-٣٠	٩٣-٠١-١٤	أوغندا	.٢٨
٩٧-١٢-٠٣	٩٧-١١-٠٣	٩٣-٠١-١٣	إيران (جمهورية - الإسلامية)	.٢٩
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-١٢-٠٨	٩٣-٠١-١٣	إيطاليا	.٣٠
٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-١٢-٠١	٩٣-٠١-١٤	باراغواي	.٣١
٩٧-١١-٢٧	٩٧-١٠-٢٨	٩٣-٠١-١٣	باكستان	.٣٢
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٤-١٧	٩٣-٠١-١٤	ببوا غينيا الجديدة	.٣٣
٩٨-٠٩-٣٠	[انضمام] ٩٨-٠٨-٣١		بُتسوانا	.٣٤
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٨	٩٣-٠٢-٢٤	البحرين	.٣٥
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٣-١٣	٩٣-٠١-١٣	البرازيل	.٣٦
٠٧-٠٤-٠٦	[انضمام] ٠٧-٠٣-٠٧		بربادوس	.٣٧
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٩-١٠	٩٣-٠١-١٣	البرتغال	.٣٨
٩٧-٠٨-٠٧	٩٧-٠٧-٠٨	٩٣-٠١-١٤	بُرْكينا فاسو	.٣٩
٩٧-٠٨-٢٧	٩٧-٠٧-٢٨	٩٣-٠١-١٣	بُرُوني دار السلام	.٤٠
٠٣-٠٣-٠٥	[انضمام] ٠٣-٠٢-٠٣		بلاو	.٤١
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠١-٢٧	٩٣-٠١-١٣	بلجيكا	.٤٢
٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-٠٨-١٠	٩٣-٠١-١٣	بلغاريا	.٤٣
٠٣-١٢-٣١	[انضمام] ٠٣-١٢-٠١		بليز	.٤٤
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٥	٩٣-٠١-١٤	بنغلاديش	.٤٥
٩٨-١١-٠٦	٩٨-١٠-٠٧	٩٣-٠٦-١٦	بنما	.٤٦
٩٨-٠٦-١٣	٩٨-٠٥-١٤	٩٣-٠١-١٤	بنن	.٤٧
٠٥-٠٩-١٧	٠٥-٠٨-١٨	٩٧-٠٤-٢٤	بوتان	.٤٨

الرقم	الدولة الطرف	التواريخ	
		التوقيع على الاتفاقية	إيداع صك التصديق عليها أو الانضمام إليها
٤٩.	بوروندي	٩٣-٠١-١٥	٩٨-٠٩-٠٤
٥٠.	البسنة والهرسك	٩٧-٠١-١٦	٩٧-٠٢-٢٥
٥١.	بولندا	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٨-٢٣
٥٢.	بوليفيا	٩٣-٠١-١٤	٩٨-٠٨-١٤
٥٣.	بيرو	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠٧-٢٠
٥٤.	بييلاروس	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٧-١١
٥٥.	تايلند	٩٣-٠١-١٤	٠٢-١٢-١٠
٥٦.	تركمستان	٩٣-١٠-١٢	٩٤-٠٩-٢٩
٥٧.	تركيا	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٥-١٢
٥٨.	تُنغا		٠٣-٠٥-٢٩ [انضمام]
٥٩.	توغو	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٣
٦٠.	توفالو		٠٤-٠١-١٩ [انضمام]
٦١.	تونس	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-١٥
٦٢.	تيمور- لشتي		٠٣-٠٥-٠٧ [انضمام]
٦٣.	جامايكا	٩٧-٠٤-١٨	٠٠-٠٩-٠٨
٦٤.	الجبل الأسود ^{٤١}		٠٦-١٠-٢٣ [إعلان]

^{٤١} يُعاد في موقع للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت ([http://treaties.un.org/Pages/HistoricalInfo.aspx?#\"Montenegro](http://treaties.un.org/Pages/HistoricalInfo.aspx?#\))

بما يلي:

“اعتمدت الجمعية الوطنية لجمهورية الجبل الأسود إعلان استقلالها في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، إثر الاستفتاء الذي أُجري في جمهورية الجبل الأسود بتاريخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٦ عملاً بالمادة ٦٠ من الميثاق الدستوري لدولة صربيا والجبل الأسود. وقُبلت الجبل الأسود عضواً في منظمة الأمم المتحدة بمقتضى قرار جمعيتها العامة A/RES/60/264 المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

وبرسالةٍ مؤرخةٍ بـ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تلقاها الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، مرفقة بقائمة بالمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة نصوصها لديه، أخطرت جمهورية الجبل الأسود بما يلي:

“قررت [حكومة]* ... جمهورية الجبل الأسود أن تكتسب بالأيلولة صفة الدولة الطرف في المعاهدات التي كانت دولة صربيا والجبل الأسود دولة طرفاً فيها أو موقعة عليها.

وبذلك تكون [حكومة] جمهورية الجبل الأسود طرفاً في المعاهدات الواردة قائمتها في الملحق بهذه الرسالة، وتتعهد بالعمل بوفاءٍ لأداء وتنفيذ ما تقضي به أحكام هذه الاتفاقيات اعتباراً من الثالث من حزيران/يونيه ٢٠٠٦، التاريخ الذي تولت فيه المسؤولية عن علاقاتها الخارجية واعتمد فيه برلمانها إعلان استقلالها.

التواريخ			الدولة الطرف	الرقم
بدء نفاذها	إيداع صك التصديق عليها أو الانضمام إليها	التوقيع على الاتفاقية		
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-١١-٢٧	٩٣-٠١-١٤	جُرجيا	.٦٥
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٨-١٤	٩٣-٠١-١٣	الجزائر	.٦٦
٠٦-٠٩-١٧	٠٦-٠٨-١٨	٩٣-٠١-١٣	جزر القمر	.٦٧
٠٤-١٠-٢٣	٠٤-٠٩-٢٣ [انضمام]		جزر سليمان	.٦٨
٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-٠٧-١٥	٩٣-٠١-١٤	جزر كوك	.٦٩
٠٤-٠٦-١٨	٠٤-٠٥-١٩	٩٣-٠١-١٣	جزر مَرشال	.٧٠
٠٤-٠٢-٠٥	٠٤-٠١-٠٦ [انضمام]		الجمهورية العربية الليبية	.٧١
٠٦-١٠-٢٠	٠٦-٠٩-٢٠	٩٣-٠١-١٤	جمهورية أفريقيا الوسطى	.٧٢
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٣-٠٦	٩٣-٠١-١٤	الجمهورية الأثيكية	.٧٣
٠٥-١١-١١	٠٥-١٠-١٢	٩٣-٠١-١٤	جمهورية الكونغو الديمقراطية	.٧٤
٩٨-٠٧-٢٥	٩٨-٠٦-٢٥	٩٤-٠٢-٢٥	جمهورية تنزانيا المتحدة	.٧٥
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٨	٩٣-٠١-١٤	جمهورية كوريا	.٧٦
٩٧-٠٧-٢٠	٩٧-٠٦-٢٠ [انضمام]		جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	.٧٧
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٧-٠٨	٩٣-٠١-١٣	جمهورية مُلدوفا	.٧٨
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٩-١٣	٩٣-٠١-١٤	جنوب أفريقيا	.٧٩
٠٦-٠٢-٢٤	٠٦-٠١-٢٥	٩٣-٠٩-٢٨	جيبوتي	.٨٠
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٧-١٣	٩٣-٠١-١٤	الدنمرك	.٨١
٠١-٠٣-١٤	٠١-٠٢-١٢	٩٣-٠٨-٠٢	دومينيكا	.٨٢
٠٣-١١-٠٩	٠٣-١٠-١٠	٩٣-٠١-١٥	الرأس الأخضر	.٨٣
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٢-١٥	٩٣-٠١-١٣	رومانيا	.٨٤
٠٤-٠٤-٣٠	٠٤-٠٣-٣١	٩٣-٠٥-١٧	رُوندا	.٨٥
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٥	٩٣-٠١-١٣	زَمبوي	.٨٦
٠١-٠٣-١١	٠١-٠٢-٠٩	٩٣-٠١-١٣	زَمبيا	.٨٧

وتتمسك [حكومة] جمهورية الجبل الأسود بما كانت دولة صربيا والجبل الأسود، قبل التاريخ الذي تولت فيه جمهورية الجبل الأسود المسؤولية عن علاقاتها الخارجية، قد أعربت عنه من تحفظات وأدلت به من إعلانات وأبدته من اعتراضات، كما يشار إليه في الملحق بهذا الصك.^٤

* إن الأقواس المعقوفة التي ينطوي عليها نص الحاشية الحالية ترد ضمن نص الأمم المتحدة المقتبس منه.

التواريخ			الدولة الطرف	الرقم
بدء نفاذها	إيداع صك التصديق عليها أو الانضمام إليها	التوقيع على الاتفاقية		
٠٣-١٠-٠٩	٠٣-٠٩-٠٩ [انضمام]		سان تومي وبرنسيبي	.٨٨
٠٠-٠١-٠٩	٩٩-١٢-١٠	٩٣-٠١-١٣	سان مارينو	.٨٩
٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-٠٨-١٩	٩٣-٠١-١٤	سيريلنكا	.٩٠
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-١٠-٣٠	٩٣-٠١-١٤	السلفادور	.٩١
٠٢-١٠-٢٧	٠٢-٠٩-٢٧	٩٣-٠١-١٤	سموا	.٩٢
٠٢-١٠-١٨	٠٢-٠٩-١٨	٩٣-٠٩-٢٠	سنّت فنسنت وجزر غرينادين	.٩٣
٠٤-٠٦-٢٠	٠٤-٠٥-٢١	٩٤-٠٣-١٦	سنّت كتس ونيفس	.٩٤
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٠٩	٩٣-٠٣-٢٩	سنّت لوسيا	.٩٥
٩٨-٠٨-١٩	٩٨-٠٧-٢٠	٩٣-٠١-١٣	السنغال	.٩٦
٩٧-٠٦-٢٠	٩٧-٠٥-٢١	٩٣-٠١-١٤	سنغفورة	.٩٧
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-١١-٢٠	٩٣-٠٩-٢٣	سوازيلند	.٩٨
٩٩-٠٦-٢٣	٩٩-٠٥-٢٤ [انضمام]		السودان	.٩٩
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٨	٩٧-٠٤-٢٨	سورينام	.١٠٠
٩٧-٠٤-٢٩	٩٣-٠٦-١٧	٩٣-٠١-١٣	السويد	.١٠١
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٣-١٠	٩٣-٠١-١٤	سويسرا	.١٠٢
٠٤-١٠-٣٠	٠٤-٠٩-٣٠	٩٣-٠١-١٥	سيراليون	.١٠٣
٩٧-٠٤-٢٩	٩٣-٠٤-٠٧	٩٣-٠١-١٥	سيشيل	.١٠٤
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٧-١٢	٩٣-٠١-١٤	شيلي	.١٠٥
٠٠-٠٥-٢٠	٠٠-٠٤-٢٠ [انضمام]		صربيا ^{٤٢}	.١٠٦
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٥	٩٣-٠١-١٣	الصين	.١٠٧
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠١-١١	٩٣-٠١-١٤	طاجيكستان	.١٠٨
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٢-٠٨	٩٣-٠٢-٠٢	عمان	.١٠٩
٠٠-١٠-٠٨	٠٠-٠٩-٠٨	٩٣-٠١-١٣	غابون	.١١٠
٩٧-٠٨-٠٨	٩٧-٠٧-٠٩	٩٣-٠١-١٤	غانا	.١١١
٠٥-٠٧-٠٣	٠٥-٠٦-٠٣	٩٧-٠٤-٠٩	غرينادا	.١١٢
٩٨-٠٦-١٨	٩٨-٠٥-١٩	٩٣-٠١-١٣	غمبيا	.١١٣

^{٤٢} بين الأمين العام للأمم المتحدة أن كل الأفعال التي اتخذتها دولة صربيا والجبل الأسود فيما يتعلق بالمعاهدات تبقى نافذة فيما يخص دولة صربيا بمفعول يسري اعتباراً من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

التواريخ			الدولة الطرف	الرقم
بدء نفاذها	إيداع صك التصديق عليها أو الانضمام إليها	التوقيع على الاتفاقية		
٠٣-٠٣-١٤	٠٣-٠٢-١٢	٩٣-٠١-١٤	غواتيمالا	.١١٤
٩٧-١٠-١٢	٩٧-٠٩-١٢	٩٣-١٠-٠٦	غيانا	.١١٥
٩٧-٠٧-٠٩	٩٧-٠٦-٠٩	٩٣-٠١-١٤	غينيا	.١١٦
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٥	٩٣-٠١-١٤	غينيا الاستوائية	.١١٧
٠٨-٠٦-١٩	٠٨-٠٥-٢٠	٩٣-٠١-١٤	غينيا بيساو	.١١٨
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٣-٠٢	٩٣-٠١-١٣	فرنسا	.١١٩
٩٨-٠١-٠٢	٩٧-١٢-٠٣	٩٣-٠١-١٤	فنزويلا	.١٢٠
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٢-٠٧	٩٣-٠١-١٤	فنلندا	.١٢١
٠٥-١٠-١٦	٠٥-٠٩-١٦ [انضمام]		فنتواتو	.١٢٢
٩٨-١٠-٣٠	٩٨-٠٩-٣٠	٩٣-٠١-١٣	فيتنام	.١٢٣
٩٧-٠٤-٢٩	٩٣-٠١-٢٠	٩٣-٠١-١٤	فيجي	.١٢٤
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-١٢-١١	٩٣-٠١-١٣	الفلبين	.١٢٥
٩٨-٠٩-٢٧	٩٨-٠٨-٢٨	٩٣-٠١-١٣	قبرص	.١٢٦
٠٣-١٠-٢٩	٠٣-٠٩-٢٩	٩٣-٠٢-٢٢	قرغيزستان	.١٢٧
٩٧-١٠-٠٣	٩٧-٠٩-٠٣	٩٣-٠٢-٠١	قطر	.١٢٨
٠٠-٠٤-٢٢	٠٠-٠٣-٢٣	٩٣-٠١-١٤	كازاخستان	.١٢٩
٩٩-٠٦-١١	٩٩-٠٥-١٢	٩٣-٠١-١٤	الكرسي الرسولي	.١٣٠
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٥-٢٣	٩٣-٠١-١٣	كرواتيا	.١٣١
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٥-٣١	٩٣-٠١-١٤	كُستارِكا	.١٣٢
٠٥-٠٨-١٨	٠٥-٠٧-١٩	٩٣-٠١-١٥	كمبوديا	.١٣٣
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٩-١٦	٩٣-٠١-١٤	الكامرون	.١٣٤
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٩-٢٦	٩٣-٠١-١٣	كندا	.١٣٥
٩٧-٠٥-٢٩	٩٧-٠٤-٢٩	٩٣-٠١-١٣	كوبا	.١٣٦
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-١٢-١٨	٩٣-٠١-١٣	كوت ديفوار	.١٣٧
٠٠-٠٥-٠٥	٠٠-٠٤-٠٥	٩٣-٠١-١٣	كولمبيا	.١٣٨
٠٨-٠١-٠٣	٠٧-١٢-٠٤	٩٣-٠١-١٥	الكنغو	.١٣٩
٩٧-٠٦-٢٨	٩٧-٠٥-٢٩	٩٣-٠١-٢٧	الكويت	.١٤٠
٠٠-١٠-٠٧	٠٠-٠٩-٠٧ [انضمام]		كيريباتي	.١٤١

الرقم	الدولة الطرف	التواريخ	
		التوقيع على الاتفاقية	إيداع صك التصديق عليها أو الانضمام إليها
١٤٢.	كينيا	٩٣-٠١-١٥	٩٧-٠٤-٢٥
١٤٣.	لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية)	٩٣-٠٥-١٣	٩٧-٠٢-٢٥
١٤٤.	لبنان		٠٨-١١-٢٠ [انضمام]
١٤٥.	لتنفيا	٩٣-٠٥-٠٦	٩٦-٠٧-٢٣
١٤٦.	لتوانيا	٩٣-٠١-١٣	٩٨-٠٤-١٥
١٤٧.	لختنشتاين	٩٣-٠٧-٢١	٩٩-١١-٢٤
١٤٨.	لكسمبرغ	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-١٥
١٤٩.	ليبيريا	٩٣-٠١-١٥	٠٦-٠٢-٢٣
١٥٠.	ليسوتو	٩٤-١٢-٠٧	٩٤-١٢-٠٧
١٥١.	مالطة	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٨
١٥٢.	مالي	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٨
١٥٣.	ماليزيا	٩٣-٠١-١٣	٠٠-٠٤-٢٠
١٥٤.	مدغشقر	٩٣-٠١-١٥	٠٤-١٠-٢٠
١٥٥.	المغرب	٩٣-٠١-١٣	٩٥-١٢-٢٨
١٥٦.	مكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٩٣-٠١-١٣	٩٩-٠٦-٢١
١٥٧.	المكسيك	٩٣-٠١-١٣	٩٤-٠٨-٢٩
١٥٨.	ملاوي	٩٣-٠١-١٤	٩٨-٠٦-١١
١٥٩.	ملديف	٩٣-١٠-٠١	٩٤-٠٥-٣١
١٦٠.	المملكة العربية السعودية	٩٣-٠١-٢٠	٩٦-٠٨-٠٩
١٦١.	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ^{٤٣}	٩٣-٠١-١٣	٩٦-٠٥-١٣
١٦٢.	منغوليا	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠١-١٧

^{٤٣} يشار في إخطار الوديع C.N.1098.2005.TREATIES-9 إلى أن الأمين العام للأمم المتحدة استلم في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية إخطاراً يفيد بأن مفعول تصديقها على الاتفاقية يشمل الأقاليم التالية البيان لأنها مسؤولة عن العلاقات الخارجية لهذه الأقاليم): جزيرة مان، ولاية جرسى، ولاية غرنسي، الإقليم البريطاني في المحيط الهندي، الإقليم البريطاني في منطقة القطب المتجمد الجنوبي، أنغيا، برمودا، جبل طارق، جزر تركس وكيكوس، جزر بيتكرن وهندرسن ودوسي واينو، جزر جرجيا الجنوبية وصندويش الجنوبية، جزر فرجين البريطانية، جزر فلكلند، جزر كيمان، سنت هيلينا والمناطق التابعة لها، منطقتي قاعدتي أكروتييري وديكيليا ذاتي السيادة.

التواريخ			الدولة الطرف	الرقم
بدء نفاذها	إيداع صك التصديق عليها أو الانضمام إليها	التوقيع على الاتفاقية		
٩٧-٠٤-٢٩	٩٣-٠٢-٠٩	٩٣-٠١-١٤	موريشيوس	.١٦٣
٩٨-٠٣-١١	٩٨-٠٢-٠٩	٩٣-٠١-١٣	موريتانيا	.١٦٤
٠٠-٠٩-١٤	٠٠-٠٨-١٥ [انضمام]		موزمبيق	.١٦٥
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٦-٠١	٩٣-٠١-١٣	موناكو	.١٦٦
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-١١-٢٧	٩٣-٠١-١٣	ناميبيا	.١٦٧
٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-٠٤-٠٧	٩٣-٠١-١٣	النرويج	.١٦٨
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٨-١٧	٩٣-٠١-١٣	النمسا	.١٦٩
٠١-١٢-١٢	٠١-١١-١٢	٩٣-٠١-١٣	نُورُو	.١٧٠
٩٧-١٢-١٨	٩٧-١١-١٨	٩٣-٠١-١٩	نيبال	.١٧١
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٠٩	٩٣-٠١-١٤	النيجر	.١٧٢
٩٩-٠٦-١٩	٩٩-٠٥-٢٠	٩٣-٠١-١٣	نيجيريا	.١٧٣
٩٩-١٢-٠٥	٩٩-١١-٠٥	٩٣-٠٣-٠٩	نيكارغوا	.١٧٤
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٧-١٥	٩٣-٠١-١٤	نيوزيلندا	.١٧٥
٠٥-٠٥-٢١	٠٥-٠٤-٢١ [انضمام]		نيوي	.١٧٦
٠٦-٠٣-٢٤	٠٦-٠٢-٢٢	٩٣-٠١-١٤	هايتي	.١٧٧
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٩-٠٣	٩٣-٠١-١٤	الهند	.١٧٨
٠٥-٠٩-٢٨	٠٥-٠٨-٢٩	٩٣-٠١-١٣	هندوراس	.١٧٩
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-١٠-٣١	٩٣-٠١-١٣	هنغاريا	.١٨٠
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٦-٣٠	٩٣-٠١-١٤	هولندا ^{٤٤}	.١٨١
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٥	٩٣-٠١-١٣	الولايات المتحدة الأمريكية	.١٨٢
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٩-١٥	٩٣-٠١-١٣	اليابان	.١٨٣
٠٠-١١-٠١	٠٠-١٠-٠٢	٩٣-٠٢-٠٨	اليمن	.١٨٤
٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-١٢-٢٢	٩٣-٠١-١٣	اليونان	.١٨٥

^{٤٤} يشار في إخطار الوديع C.N.167.1997.TREATIES-4 إلى أن هولندا أودعت لدى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته الوديع في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ صك تصديقها على الاتفاقية فيما يخص أوروبا وجزر الأنتيل الهولندية.

الدول غير الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية

الدول الموقّعة على الاتفاقية التي لمّا تكن قد صدّقت عليها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

الرقم	الدولة	تاريخ توقيعها على الاتفاقية
.١	إسرائيل	٩٣-٠١-١٣
.٢	جزر البهاما	٩٤-٠٣-٠٢
.٣	الجمهورية الدومينيكية	٩٣-٠١-١٣
.٤	بينمار	٩٣-٠١-١٤

الدول غير الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية

الدول غير الموقعة على الاتفاقية التي لمّا تكن قد انضمت إليها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٨

الدولة	الرقم
أنغولا	.١
الجمهورية العربية السورية	.٢
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	.٣
الصومال	.٤
العراق	.٥
مصر	.٦

الملحق ٢

مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية التي كانت عاملة أو يجري إنشاؤها في عام ٢٠٠٨

مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية بحسب الدول الأطراف المعنية	
الدولة الطرف الحائزة الأخرى	مرفق واحد
الهند	مرفق واحد**
الجمهورية العربية الليبية	مرفق الرابطة للتخلص من المواد الكيميائية السامة* ومرفق الرواغة لإعادة شحن المواد الكيميائية*
الاتحاد الروسي	مرفق كمبركا مرفق ليونيدفكا** مرفق مرادكوف** مرفق كزير* مرفق بئشيب* مرفق شوتشي*
الولايات المتحدة الأمريكية	مرفق أنستون للتخلص من العوامل الكيميائية (ANCDF) مرفق نيوبرت للتخلص من العوامل الكيميائية (NECDF) مرفق باين بلف لنظام التدمير بالمتفجرات (PBEDS) مرفق باين بلف للتخلص من العوامل الكيميائية (PBCDF) المرفق النموذجي الأولي للاختبار والتدمير بالانفجارات (PDTDF) مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية المستعادة (RCWDF) مرفق يوماتيلا للتخلص من العوامل الكيميائية (UMCDF) مرفق تول للتخلص من العوامل الكيميائية (TOCDF) مرفق بلو غراس التجريبي لتدمير العوامل الكيميائية (BGCAPP)* مرفق بوبلو التجريبي لتدمير العوامل الكيميائية (PCAPP)*

* كان يجري إنشاء هذا المرفق

** كان يجري في هذا المرفق استحداث قدرات على تدمير أنواع أخرى من الأسلحة الكيميائية

الملحق ٣

٤٥ قائمة الأسلحة الكيميائية التي أُعلن عنها وكمياتها التي تم تدميرها


بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

كميتها المدمرة (بالأطنان)	كميتها المعلن عنها (بالأطنان)	التسمية الشائعة للمادة الكيميائية
مواد الفئة ١		
7 184,961	15 047,039	GB (السايرين)
0,016	9 174,819	GD (الصومان)
0,379	2,283	GA (التابون) + GA مع UCON [ماركة تجارية]
8 462,980	19 590,209	Vx/VX
0	0,002	EA 1699
5 967,260	17 418,346	الخردل الكبريتي (غاز الخردل، H، HD، HT، غاز الخردل في ناتج زيتي)
194,966	345,025	خلائط من الخردل واللوزيت (بينها خليط منهما في الإيثان الثنائي الكلور)
6 513,015	6 746,876	اللوزيت
443,637	443,965	DF
45,778	46,174	QL
730,545	730,545	OPA
2,794	3,120	مادة ليست لها تسمية شائعة معروفة
1,705	1,705	نفاية سامة
29 548,036	69 550,109	مجموع مواد الفئة ١
مواد الفئة ٢		
0,350	0,35	الأدمسيت
0,989	0,989	CN
301,300	319,535	الإيثانول الكلوري
50,960	50,96	ثيو ثنائي الغليكول
10,616	10,616	الفُسجين
0	114,103	الإيزوبروبانول
0	166,331	ثلاثي كلوريد الفسفور
0	19,257	كحول البينناكوليل
0	292,57	كلوريد الثيونيل
246,625	246,625	كبريتيد الصوديوم
304,725	304,725	فلوريد الصوديوم
0	240,012	ثلاثي بوتيل الأمين
0,010	0,010	CNS
915,575	1 766,083	مجموع مواد الفئة ٢
30 463,611	71 316,192	المجموع العام

٤٥ عوامل الحرب الكيميائية وسلائفها التي أُعلن عنها باعتبارها أسلحة كيميائية من الفئة ١ أو أسلحة كيميائية من الفئة ٢.

الملحق ٤

عدد الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها عوامل لمكافحة الشغب
بحسب أنواع هذه العوامل بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^{٤٦}



شرح مختصرات أسماء عوامل مكافحة الشغب المذكورة في الرسم البياني:

CS/CB : (2-chlorophenyl)-methylene propanedinitrile (رقم تسجيله في دائرة المستخلصات الكيميائية 1-41-2698)

CN : 2-chloro-1-phenyl-ethanone (رقم تسجيله في دائرة المستخلصات الكيميائية 4-27-532)

OC : (6E)-N-(4-hydroxy-3-methoxybenzyl)-8-methylon-6-enamide (رقم تسجيله في دائرة المستخلصات

الكيميائية 4-86-404)


CR : Dibenz(b,f)-1,4-oxazepine (رقم تسجيله في دائرة المستخلصات الكيميائية 8-07-257)

الملحق ٥

ما أعلن عنه من مرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول اتفاقية الأسلحة الكيميائية

وما يجوز تفتيشه منها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[declared: المرافق التي تم الإعلان عنها؛ inspectable: ما يجوز تفتيشه منها]




الملحق ٦

ما أعلن عنه من مرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من جداول اتفاقية الأسلحة الكيميائية

وما يجوز تفتيشه منها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[declared: المرافق التي تم الإعلان عنها؛ inspectable: ما يجوز تفتيشه منها]





الملحق ٧

ما أُعلن عنه من مرافق المواد الكيميائية العضوية المميّزة/المحتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور وما يجوز

تفتيشه منها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[declared: المرافق التي تم الإعلان عنها؛ inspectable: ما يجوز تفتيشه منها]





الملحق ٨

قائمة المختبرات التي عينتها المنظمة

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^{٤٧}

الرقم	الدولة الطرف	اسم المختبر	تاريخ التعيين
١.	الاتحاد الروسي	مختبر المراقبة الكيميائية والتحليلية التابع لمركز الأبحاث العسكرية Laboratory for Chemical and Analytical Control, Military Research Centre	٢٠٠٠/٠٨/٠٤
٢.	إسبانيا	مختبر التحقق من الأسلحة الكيميائية التابع للمصنع الوطني "لا مَرَنِيوزا" Laboratorio de Verificación de Armas Químicas, Fábrica Nacional la Marañosa*	٢٠٠٤/٠٨/١٦
٣.	ألمانيا	معهد الجيش الوطني للبحوث في مجال تكنولوجيا الحماية من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية Bundeswehr Research Institute for Protective Technologies and NBC ^{٤٨} Protection	١٩٩٩/٠٦/٢٩
٤.	بلجيكا	قسم مختبرات الدفاع Defence Laboratories Department (DLD)	٢٠٠٤/٠٥/١٢
٥.	بولندا	المختبر المعني بالتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية التابع للمعهد العسكري للكيمياء والقياس الإشعاعي Laboratory for Chemical Weapons Convention Verification, Military Institute of Chemistry and Radiometry*	١٩٩٩/٠٦/٢٩
٦.	الجمهورية الأثينية	معهد البحوث في مجال تخليق المواد العضوية/المركز المعني بالإيكولوجيا وعلم السموم وتطبيقات التحليل Research Institute for Organic Syntheses, Centre of Ecology, Toxicology and Analytics*	١٩٩٩/٠٦/٢٩
٧.	جمهورية كوريا	مختبر التحاليل الكيميائية التابع لإدارة الحماية من الأخطار الكيميائية والبيولوجية/وكالة التطوير في مجال الدفاع Chemical Analysis Laboratory, CB Department, Agency for Defence Development*	١٩٩٨/١١/١٧
٨.	سنغفورة	مختبر التحقق التابع للمختبرات الوطنية لهيئة علوم الدفاع السنغفورية Verification Laboratory, DSO National Laboratories	٢٠٠٣/٠٤/١٤

^{٤٧} إن وجود نجيمة إزاء اسم مختبر يشير إلى أن تمتعه بصفة المختبر المعين بقي معلقاً في نهاية الفترة المُفاد عنها لأن أداءه في اختبار من اختبارات الكفاءة التي أجرتها المنظمة حديثاً لم يكن ناجحاً. ولن تكون المختبرات المعنية في عداد المختبرات التي تتلقى العينات المأخوذة لكي تُحلل خارج الموقع وذلك إلى حين أدائها بصورة مُرضية في أحد اختبارات الكفاءة التي ستجريها المنظمة في المستقبل.

^{٤٨} NBC = nuclear, biological, and chemical.

الرقم	الدولة الطرف	اسم المختبر	تاريخ التعيين
.٩	السويد	شعبة الحماية من الأخطار النووية والبيولوجية والكيميائية التابعة للوكالة السويدية للبحوث في مجال الدفاع Swedish Defence Research Agency (FOI), Division of NBC Defence	١٩٩٨/١١/١٧
.١٠	سويسرا	مختبر أشبنتس Spiez Laboratory, Swiss NBC Defence Establishment	١٩٩٨/١١/١٧
.١١	الصين	مختبر الكيمياء التحليلية التابع لمعهد بحوث الدفاع في المجال الكيميائي The Laboratory of Analytical Chemistry, Research Institute of Chemical Defence (RICD)	١٩٩٨/١١/١٧
.١٢	الصين	مختبر تحليل المسمّات التابع لأكاديمية العلوم الطبية العسكرية/معهد علم الأدوية وعلم السموم Laboratory of Toxicant Analysis Academy of Military Medical Sciences, Institute of Pharmacology and Toxicology (AMMS)	٢٠٠٧/٠٩/١٤
.١٣	فرنسا	مركز الدراسات في بوشيه Centre d'Etudes du Bouchet (CEB)	١٩٩٩/٠٦/٢٩
.١٤	فنلندا	المعهد الفنلندي للتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية Finnish Institute for Verification of the Chemical Weapons Convention (VERIFIN)	١٩٩٨/١١/١٧
.١٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	مختبر علوم وتكنولوجيا الدفاع/النظم الكيميائية والبيولوجية في بورتون داون Defence Science and Technology Laboratory (Dstl), Chemical and Biological Systems, Porton Down	١٩٩٩/٠٦/٢٩
.١٦	الهند	مختبر "فرتوكس" التابع لمؤسسة البحث والتطوير في مجال الدفاع VERTOX Laboratory Defence Research and Development Establishment	٢٠٠٦/٠٤/١٨
.١٧	الهند	مركز تحليل التّكسينات الكيميائية التابع للمعهد الهندي للتكنولوجيا الكيميائية Centre for Analysis of Chemical Toxins, Indian Institute of Chemical Technology	٢٠٠٨/٠٩/٤
.١٨	هولندا	مختبر علوم الدفاع والأمن والسلامة التابع للمؤسسة الهولندية للبحوث العلمية التطبيقية TNO Defence, Security and Safety	١٩٩٨/١١/١٧
.١٩	الولايات المتحدة الأمريكية	مختبر لورنس ليفرمور الوطني التابع لجامعة كاليفرنيا Lawrence Livermore National Laboratory, University of California	٢٠٠٣/٠٤/١٤
.٢٠	الولايات المتحدة الأمريكية	مركز إجوود للتحاليل الكيميائية والبيولوجية للتحقيق الجنائي العلمي Edgewood Chemical and Biological Forensic Analytical Center	١٩٩٨/١١/١٧

الملحق ٩

إفادات الدول الأطراف بشأن البرامج الوطنية الخاصة بالحماية التي كانت بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
قد قدمت وفقاً للفقرة ٤ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية^{٤٩} بحسب السنوات

	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	الدولة الطرف	
١-	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ تموز/يوليه									الاتحاد الروسي	
٢-	X حزيران/يونيه	X شباط/فبراير	X شباط/فبراير 2007	X شباط/فبراير 2007	X شباط/فبراير 2007	X شباط/فبراير 2007	X شباط/فبراير 2007	X شباط/فبراير 2007	X شباط/فبراير 2007	X شباط/فبراير 2007	X شباط/فبراير 2007	X شباط/فبراير 2007	أذربيجان وتونغو	
٣-	✓ تشرين الثاني/أكتوبر	✓ تشرين الثاني/أكتوبر				✓ شباط/فبراير				✓ كانون الثاني/يناير			إثيوبيا	
٤-	✓ نيسان/أبريل	✓ حزيران/يونيه		✓ آذار/مارس		✓ شباط/فبراير							أذربيجان	
٥-	✓ حزيران/يونيه			✓ آذار/مارس									الأرجنتين	
٦-	✓ كانون الأول/ديسمبر	X شباط/فبراير		✓ كانون الأول/ديسمبر تشرين الأول/أكتوبر	✓ أيلول/سبتمبر								الأردن	
٧-	✓ كانون أيار/مايو	✓ كانون الثاني/يناير	✓ كانون الأول/ديسمبر										أرمنيا	
٨-	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	X آذار/مارس			✓ شباط/فبراير							أرمنيا	

^{٤٩} إن ورود "✓" في مربع يشير إلى أن الدولة الطرف الوطنية للحماية فيما يخص السنة المعنية؛ وإن ورود "X" فيه يشير إلى أن الدولة الطرف المعنية تبنت في إفادتها أنه ليس لديها برنامج وطني للحماية فيما يخص السنة المعنية. وتبين أيضاً الأشهر التي استلمت فيها الأمانة الإعلانات المعنية.

2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	الدولة الموقر	
✓ كانون الأول/ديسمبر	X أيلول/سبتمبر		X آب/أغسطس	✓ كانون الأول/ديسمبر	✓ أيار/مايو		✓ كانون الأول/ديسمبر	✓ أيلول/سبتمبر	✓ آب/أغسطس			أوزبكستان	-9
✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس		✓ نيسان/أبريل	✓ تموز/يوليه	✓ أيار/مايو		✓ كانون الأول/ديسمبر	✓ أيلول/سبتمبر	✓ آب/أغسطس			إسبانيا	-10
✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ تموز/يوليه	✓ حزيران/يونيه	✓ أيلول/سبتمبر	✓ تشرين الثاني/نوفمبر	✓ آب/أغسطس	✓ أيلول/سبتمبر			أستراليا	-11
	✓ أيار/مايو	✓ نيسان/أبريل										إستونيا	-12
		✓ تشرين الثاني/نوفمبر										إسنادا	-13
✓ أيلول/سبتمبر	✓ أيار/مايو	✓ حزيران/يونيه	✓ آب/أغسطس			✓ شباط/فبراير						اسلواكيا	-14
												اسلوفينيا	-15
✓ نيسان/أبريل	✓ تموز/يوليه	✓ نيسان/أبريل	✓ أيار/مايو		✓ نيسان/أبريل	✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ نيسان/أبريل	✓ أيار/مايو				أكرانيا	-16
X كانون الثاني/يناير												أكوادور	-17
✓ تشرين الأول/أكتوبر			✓ كانون الثاني/يناير		✓ كانون الثاني/يناير					✓ تشرين الأول/أكتوبر		ألمانيا	-18
✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس	✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ كانون الثاني/يناير		✓ كانون الثاني/يناير	✓ شباط/فبراير				ألمانيا	-19
		✓ نيسان/أبريل										الإمارات العربية المتحدة	-20
		X تموز/يوليه										أندورا	-21
X أيار/مايو			✓ أيار/مايو									أندونيسيا	-22
		X تشرين الثاني/نوفمبر										أوغندا	-23
✓ آذار/مارس	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ أيلول/سبتمبر							إيران (جمهورية - الإسلامية)	-24

2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	الدولة المورف	
✓ أيار/مايو	✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس	✓ حزيران/يونيه	✓ أيار/مايو	✓ أيلول 2004	✓ تموز/يوليه						إيطاليا	-٢٥
X تموز/يوليه			حزيران/يونيه									بارغواي	-٢٦
✓ أيلول	✓ كانون الأول/ديسمبر	✓ أيلول/سبتمبر	✓ أيلول/سبتمبر									باكستان	-٢٧
✓ أيار/مايو	✓ تموز/يوليه تشرين الأول/أكتوبر	✓ أيار/مايو ✓ تموز/يوليه										البحرين	-٢٨
✓ تموز/يوليه					X آذار/مارس							البرازيل	-٢٩
✓ نيسان/أبريل	✓ تموز/يوليه	✓ تموز/يوليه	✓ حزيران/يونيه		✓ نيسان/أبريل							البرتغال	-٣٠
		X أيار/مايو										بوركينا فاسو	-٣١
		X أيار/مايو										بوتاني دار السلام	-٣٢
✓ أيار/مايو	X نيسان/أبريل			X أيار/مايو								البنين واليورسك	-٣٣
	✓ حزيران/يونيه	✓ تشرين	✓ كانون الأول/ديسمبر	✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ نيسان/أبريل تشرين الأول/أكتوبر	✓ أيلول/سبتمبر		✓ شباط/فبراير				بلجيكا	-٣٤
✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ أيار/مايو	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل						بلغاريا	-٣٥
			✓ أيلول/سبتمبر	✓ أيلول/سبتمبر 2005								بنغلاديش	-٣٦
		X حزيران/يونيه		X آذار/مارس	X آذار/مارس 2004							بنما	-٣٧
X نيسان/أبريل		X كانون الأول/ديسمبر										بوتاني	-٣٨

2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	الدولة الطرف	
✓ آذار/مارس	✓ أيار/مايو											بولندا	-٣٩
X		X أيار/مايو										بوليفيا	-٤٠
✓ حزيران/يونيه	✓ أيار/مايو		✓ نيسان/أبريل									بيرو	-٤١
✓ حزيران/يونيه	✓ أيار/مايو		X	X أيار/مايو	X آذار/مارس	X تشرين الأول/أكتوبر	X آذار/مارس	X آذار/مارس	X كانون الثاني/يناير	X آذار/مارس		بيلاروس	-٤٢
✓ تموز/يوليه	✓ كانون الأول/ديسمبر											تركمنستان	-٤٣
✓ آذار/مارس	✓ كانون الأول/ديسمبر		✓ تشرين الأول/أكتوبر			✓ تشرين الأول/أكتوبر						تركيا	-٤٤
												توفو	-٤٥
X												تونس	-٤٦
✓ حزيران/يونيه												جامايكا	-٤٧
✓ أيار/مايو	✓ تشرين الأول/أكتوبر											الجمهورية السود	-٤٨
✓ تشرين الثاني/نوفمبر							✓ كانون الثاني/يناير					الجزائر	-٤٩
			X تشرين الأول/أكتوبر									جزر سليمان	-٥٠
	X كانون الثاني/يناير											جزر كوك	-٥١
			✓									الجمهورية العربية الليبية	-٥٢
			تموز/يوليه آب/أغسطس									الجمهورية الأنتيكية	-٥٣
✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ شباط/فبراير		✓ شباط/فبراير	✓ آذار/مارس			

2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	الدولة الطرف	
✓ آب/أغسطس	✓ أيار/مايو				✓ كانون الثاني/يناير تشرين		✓ تشرين الثاني/نوفمبر					جمهورية كوريا	-٥٤
		X أيار/مايو										جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	-٥٥
✓ كانون الأول/ديسمبر												جمهورية ملوفا	-٥٦
✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ تشرين الثاني/نوفمبر 2002	✓ تشرين الثاني/نوفمبر 2002	✓ تشرين الثاني/نوفمبر 2002	✓ تشرين الثاني/نوفمبر 2002	✓ تشرين الثاني/نوفمبر 2002	✓ تشرين الثاني/نوفمبر 2002	✓ تشرين الثاني/نوفمبر 2002	جنوب أفريقيا ^{٥٠}	-٥٧
✓ أيار/مايو	✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ آذار/مارس			✓ شباط/فبراير تشرين الأول/أكتوبر							الدمرك ^{٥١}	-٥٨
X تيسان/أوبيل												دومينيكا	-٥٩
✓ كانون الثاني/يناير	✓ كانون الثاني/يناير		✓ آذار/مارس تشرين الثاني/نوفمبر	✓ كانون الأول/ديسمبر	✓ كانون الأول/ديسمبر		✓ تشرين الثاني/نوفمبر	✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ تشرين الأول/أكتوبر		رومانيا	-٦٠
		X حزيران/يونيه										روّندا	-٦١
		✓ كانون الأول/ديسمبر							X تشرين الثاني/نوفمبر			زيمبابوي	-٦٢
		X كانون الأول/ديسمبر										زيمبابوي	-٦٣

٥٠. إن إفادة جنوب أفريقيا التي قُدمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ تشمل الفترة الممتدة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٣.
٥١. إن إفادة الدمررك التي قُدمت في حزيران/يونيه ١٩٩٩ تشمل الفترة الممتدة من ١٩٩٧ إلى ١٩٩٩.

2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	الدولة الطرف	
X نيسان/أبريل												سان تومسي وإرنستيني ^{٥١}	-١٤
X نيسان/أبريل	X آب/أغسطس	X آب/أغسطس	X تشرين الثاني/نوفمبر 2005	X تشرين الثاني/نوفمبر 2005	X تشرين الثاني/نوفمبر 2005	X تشرين الثاني/نوفمبر 2005	X تشرين الثاني/نوفمبر 2005	X تشرين الثاني/نوفمبر 2005	X تشرين الثاني/نوفمبر 2005	X تشرين الثاني/نوفمبر 2005	X تشرين الثاني/نوفمبر 2005	سان مارينو	-١٥
												سيريلكا	-١٦
												سنت فمست وحزر غويثادين	-١٨
X حزيران/يونيه			X تشرين الثاني/نوفمبر									سنت لوسيا	-١٩
X نيسان/أبريل												السغال	-٧٠
												سغفورة	-٧١
✓ نيسان/أبريل		✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ آب/أغسطس								السويد	-٧٢
✓ نيسان/أبريل			✓ تموز/يوليه	✓ كانون الأول/ديسمبر	✓ كانون الأول/ديسمبر	✓ كانون الأول/ديسمبر	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	سويسرا	-٧٣
												شلي	-٧٤
✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	X آذار/مارس	صربيا	-٧٥
✓ أيار/مايو	X أيار/مايو											الصين	-٧٦
✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ تشرين الثاني/نوفمبر	✓ آب/أغسطس	✓ أيلول/سبتمبر	✓ كانون الأول/ديسمبر					طاجيكستان	-٧٧
												غانون	-٧٨
X شباط/فبراير			✓ أيار/مايو									غواتيمالا	-٧٩
		X آب/أغسطس											

٥٢ إن أداة سان تومسي وإرنستيني التي قُدمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تشمل الفترة الممتدة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥.

2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	الدولة الطرف	
✓ آب/أغسطس	✓ آذار/مارس	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل 2006	✓ كانون الأول/ديسمبر 2006			✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ كانون الأول/ديسمبر	✓ تشرين الثاني/نوفمبر	فرنسا ^٥	-٨٠
✓ نيسان/أبريل	✓ تشرين الثاني/نوفمبر	✓ كانون الثاني/يناير 2006	✓ كانون الثاني/يناير 2006	✓ شباط/فبراير				✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس			فنلندا ^{٥١}	-٨١
		X آب/أغسطس										فتواترو	-٨٢
✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ تموز/يوليه										فيتنام	-٨٣
												فجي	-٨٤
												الغابون	-٨٥
✓ أيار/مايو		✓ كانون الأول/ديسمبر				✓ آب/أغسطس						فرغيزستان	-٨٦
✓ أيار/مايو	✓ تشرين الثاني/نوفمبر											قطر	-٨٧
✓ آذار/مارس	✓ تشرين الأول/أكتوبر			✓ آذار/مارس								كازاخستان	-٨٨
✓ تموز/يوليه		✓ حزيران/يونيه	✓ تشرين الثاني/نوفمبر 2006	✓ تشرين الثاني/نوفمبر				✓ أيار/مايو				الكرسي الرسولي	-٨٩
				✓ تشرين الثاني/نوفمبر		✓ آب/أغسطس						كرواتيا	-٩٠
✓ نيسان/أبريل	✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ آذار/مارس		✓ تشرين الثاني/نوفمبر								كندا/ريكا	-٩١

٥٣ إن إفاضة فرنسا التي قُدمت في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ تشمل عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦.
٥٤ إن إفاضة فنلندا التي قُدمت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ تشمل عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦.

السنة	التاريخ	البلد	المرحلة
2008	✓ أيار/مايو	✓ تشرين	✓ الثاني/نوفمبر
2007	✓ كانون	✓ آذار/مارس	✓ الثاني/نوفمبر
2006	✓ كانون	✓ آذار/مارس	✓ الثاني/نوفمبر
2005	✓ كانون	✓ آذار/مارس	✓ الثاني/نوفمبر
2004	✓ كانون	✓ آذار/مارس	✓ الثاني/نوفمبر
2003	✓ كانون	✓ آذار/مارس	✓ الثاني/نوفمبر
2002	✓ كانون	✓ آذار/مارس	✓ الثاني/نوفمبر
2001	✓ كانون	✓ آذار/مارس	✓ الثاني/نوفمبر
2000	✓ كانون	✓ آذار/مارس	✓ الثاني/نوفمبر
1999	✓ كانون	✓ آذار/مارس	✓ الثاني/نوفمبر
1998	✓ كانون	✓ آذار/مارس	✓ الثاني/نوفمبر
1997	✓ كانون	✓ آذار/مارس	✓ الثاني/نوفمبر
107	✓ كانون	✓ آذار/مارس	✓ الثاني/نوفمبر
108	✓ كانون	✓ آذار/مارس	✓ الثاني/نوفمبر
109	✓ كانون	✓ آذار/مارس	✓ الثاني/نوفمبر
110	✓ كانون	✓ آذار/مارس	✓ الثاني/نوفمبر
111	✓ كانون	✓ آذار/مارس	✓ الثاني/نوفمبر
112	✓ كانون	✓ آذار/مارس	✓ الثاني/نوفمبر
113	✓ كانون	✓ آذار/مارس	✓ الثاني/نوفمبر
114	✓ كانون	✓ آذار/مارس	✓ الثاني/نوفمبر
115	✓ كانون	✓ آذار/مارس	✓ الثاني/نوفمبر
116	✓ كانون	✓ آذار/مارس	✓ الثاني/نوفمبر
117	✓ كانون	✓ آذار/مارس	✓ الثاني/نوفمبر

٥٥ إن إعادة ملاوي التي قُدِّمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تشمل الفترة الممتدة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٥.
٥٦ إن إعادة النمسا التي قُدِّمت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ تشمل الفترة الممتدة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٣.

2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	الدولة الطرف	
		X أيلول/سبتمبر											١١٨- شورو
✓ أيلول	✓ آذار/مارس	✓ تموز/يوليه	✓ آب/أغسطس	✓ آب/أغسطس 2005	✓ آب/أغسطس 2005	✓ آب/أغسطس 2005	✓ آب/أغسطس 2005	✓ آب/أغسطس 2005	✓ آب/أغسطس 2005				١١٩- نيجيريا ^{٥٨}
✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ أيار/مايو	✓ أيار/مايو										١٢٠- نيوزيلندا
نيسان/أبريل													١٢١- الهند
✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ أيار/مايو	✓ حزيران/يونيه	✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ تشرين الأول/أكتوبر								١٢٢- هنغاريا
نيسان/أبريل													١٢٣- هولندا ^{٥٩}
✓ أيار/مايو	✓ أيار/مايو	✓ أيار/مايو	✓ أيار/مايو	✓ أيار/مايو 2005	✓ أيار/مايو 2005	✓ أيار/مايو 2005	✓ أيلول/سبتمبر						١٢٤- الولايات المتحدة الأمريكية
✓ حزيران/يونيه	✓ حزيران/يونيه	✓ أيار/مايو	✓ أيار/مايو										١٢٥- اليابان ^{٥٩}
✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ نيسان/أبريل	✓ أيار/مايو	✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس نيسان/أبريل 2005	✓ كانون الأول/يناير	✓ كانون الأول/يناير	✓ أيلول/سبتمبر						١٢٦- اليونان
	✓ تموز/يوليه		✓ حزيران/يونيه										
66	56	54	50	30	30	23	21	16	14	12	5	المجموع الفرعي لبرامج الحماية	
89	66	76	58	38	38	29	26	20	20	17	7	مجموع الإعلانات	

٥٧ إن إفادة نيجيريا التي قُدمت في آب/أغسطس ٢٠٠٥ تشمل الفترة الممتدة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٥.
٥٨ إن إفادة هولندا التي قُدمت في أيار/مايو ٢٠٠٥ تشمل الفترة الممتدة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٤.
٥٩ إن إفادة اليابان التي قُدمت في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ تشمل عام ٢٠٠٤.

الملحق ١٠

المساهمات في صندوق تبرعات المساعدة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^{٦٠}

الدولة الطرف	المبلغ المتبرّع به (بالأوروات)
١. إثيوبيا	5 275,93
٢. إيرلندا	11 344,51
٣. إستونيا	2000,00
٤. اسلوفينيا	2 299,30
٥. ألبانيا	3 000,00
٦. إندونيسيا	6 868,13
٧. إيطاليا	172 442,18
٨. باكستان	3 000,00
٩. البُسنة والهرسك	1 500,00
١٠. بلجيكا	24 767,86
١١. بورُندي	3 049,80
١٢. بولندا	22 689,01
١٣. بيرو	4 628,56
١٤. تايلند	4 000,00
١٥. تركمنستان	1 833,56
١٦. تركيا	11 108,54
١٧. جمهورية كوريا*	36 233,90
١٨. جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	1 676,57
١٩. الدنمرك	7 454,25
٢٠. رومانيا*	5 000,00
٢١. زمببوي	1 942,18
٢٢. السويد	11 591,82

^{٦٠} لا تشمل الأرقام الواردة في هذا الجدول الدفعات التي أُعلن عنها لكنها لم تُستلم بحلول تاريخ انتهاء الفترة المُفاد عنها في هذا التقرير. ويُشار بـجُميمة إزاء اسم الدولة الطرف إلى أنها ساهمت في صندوق تبرعات المساعدة مرتين أو أكثر.

المبلغ المتبرَّع به (بالأوروات)	الدولة الطرف
49 066,12	سويسرا .٢٣
9 153,88	شيلي .٢٤
9 257,12	عمان .٢٥
25 333,86	فنلندا .٢٦
4 920,00	فيجي .٢٧
22 689,01	كندا .٢٨
45 378,02	الكويت .٢٩
2 942,00	كينيا .٣٠
2 328,42	لتوانيا .٣١
6 527,42	لختنشتاين .٣٢
12 389,33	لكسمبرغ .٣٣
2 490,30	مالطة .٣٤
12 185,16	المكسيك* .٣٥
15 000,00	المملكة العربية السعودية .٣٦
162 108,38	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية .٣٧
22 689,01	النرويج .٣٨
7 237,43	نيوزيلندا .٣٩
4 410,34	هنغاريا .٤٠
234 033,52	هولندا* .٤١
45 378,02	اليابان .٤٢
36 344,51	اليونان* .٤٣
1 075 567,94	التبرعات
316 332,06	الفوائد
1 391 900,00	المجموع

الملحق ١١

تدابير المساعدة التي اختارت الدول الأطراف الأخذ بها
عملاً بالفقرة ٧ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية

الدولة الطرف	تاريخ الإفادة	مساهمة في صندوق التبرعات	اتفاق ثنائي	عرض مقدّم من جانب واحد
١. الاتحاد الروسي	أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧*			✓ ✓
٢. إثيوبيا	حزيران/يونيه ٢٠٠٢	✓		
٣. الأردن	أيار/مايو ٢٠٠٦*			✓
٤. إيرلندا	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	✓		
٥. أرمينيا	آذار/مارس ٢٠٠٣			✓
٦. إسبانيا	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣			✓ ✓
٧. أستراليا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (حُيِّت عام ٢٠٠٦)			✓
٨. إستونيا	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	✓		
٩. اسلوفاكيا	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧			✓
١٠. اسلوفينيا	تموز/يوليه ١٩٩٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	✓		✓ ✓ ✓ ✓
١١. أوكرانيا	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦* أيار/مايو ٢٠٠٨*			✓ ✓ ✓
١٢. ألبانيا	أيار/مايو ٢٠٠٢	✓		
١٣. ألمانيا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			✓
١٤. إندونيسيا	٢٠٠٨	✓		
١٥. أورغواي	نيسان/أبريل ٢٠٠٦*			✓
١٦. إيران (جمهورية - الإسلامية)	حزيران/يونيه ١٩٩٨		✓	✓

* معلومات قُدِّمت بواسطة استمارة المساعدة الجديدة الخاصة بصوغ وتحديد وتجديد عروض تقديم المساعدة (القرار C-10/DEC.8 المؤرخ

ب-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥).

عرض مقدّم من جانب واحد	اتفاق ثنائي	مساهمة في صندوق التبرعات	تاريخ الإفادة	الدولة الطرف	
✓		✓	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦*	إيطاليا	١٧.
✓		✓	آب/أغسطس ١٩٩٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤	باكستان	١٨.
✓	✓		آذار/مارس ١٩٩٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	البرتغال	١٩.
		✓	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	البسنة والهرسك	٢٠.
		✓	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	بلجيكا	٢١.
✓	✓		كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧* كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨*	بلغاريا	٢٢.
✓			نيسان/أبريل ٢٠٠٦*	بنغلاديش	٢٣.
		✓	تموز/يوليه ٢٠٠٨	بورندي	٢٤.
		✓	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	بولندا	٢٥.
		✓	نيسان/أبريل ١٩٩٨	بيرو	٢٦.
✓	✓		أيار/مايو ١٩٩٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨*	بيلاروس	٢٧.
		✓	آذار/مارس ٢٠٠٤	تايلند	٢٨.
		✓	آذار/مارس ٢٠٠٨	تركمنستان	٢٩.
		✓	نيسان/أبريل ١٩٩٨	تركيا	٣٠.
✓			تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	جرجيا	٣١.
✓			تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	الجمهورية التشيكية	٣٢.
		✓	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	جمهورية كوريا	٣٣.
		✓	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨		
		✓	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	٣٤.
✓			كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	جمهورية ملدوفا	٣٥.
✓			تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	جنوب أفريقيا	٣٦.
		✓	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	الدنمرك	٣٧.
✓		✓	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦*	رومانيا	٣٨.

عرض مقدّم من جانب واحد	اتفاق ثنائي	مساهمة في صندوق التبرعات	تاريخ الإفادة	الدولة الطرف	
		✓	كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	زيمبابوي	٣٩.
✓			كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨*	سنغفورة	٤٠.
✓		✓	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	السويد	٤١.
✓		✓	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧*	سويسرا	٤٢.
		✓	أيار/مايو ١٩٩٧	شيلي	٤٣.
✓			أيار/مايو ٢٠٠٥ آذار/مارس ٢٠٠٦* كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧*	صربيا	٤٤.
✓			أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	الصين	٤٥.
		✓	آذار/مارس ١٩٩٨	عمان	٤٦.
✓			آب/أغسطس ٢٠٠٦*	غواتيمالا	٤٧.
✓			تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	فرنسا	٤٨.
		✓	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	فنلندا	٤٩.
		✓	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	فيجي	٥٠.
✓			تموز/يوليه ١٩٩٩	كرواتيا	٥١.
		✓	أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	كندا	٥٢.
✓			تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦*	كوبا	٥٣.
✓			تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦*	كولمبيا	٥٤.
		✓	حزيران/يونيه ١٩٩٩	الكويت	٥٥.
		✓	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	كينيا	٥٦.
✓			حزيران/يونيه ١٩٩٩	لاتفيا	٥٧.
✓		✓	حزيران/يونيه ١٩٩٩	لتوانيا	٥٨.
		✓	كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	لختنشتاين	٥٩.
		✓	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	لكسمبرغ	٦٠.
		✓	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	مالطة	٦١.
✓			أيار/مايو ١٩٩٧	المغرب	٦٢.

عرض مقدّم من جانب واحد	اتفاق ثنائي	مساهمة في صندوق التبرعات	تاريخ الإفادة	الدولة الطرف	
		✓ ✓ ✓	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	المكسيك	.٦٣
		✓	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	المملكة العربية السعودية	.٦٤
✓		✓	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية	.٦٥
✓ ✓			كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧*	منغوليا	.٦٦
		✓	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	النرويج	.٦٧
✓			تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	النمسا	.٦٨
✓			أيار/مايو ٢٠٠٦*	نيجيريا	.٦٩
		✓	حزيران/يونيه ١٩٩٧	نيوزيلندا	.٧٠
✓ ✓			تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧*	الهند	.٧١
		✓	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	هنغاريا	.٧٢
		✓ ✓	تموز/يوليه ١٩٩٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	هولندا	.٧٣
✓			تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	الولايات المتحدة الأمريكية	.٧٤
✓		✓	آذار/مارس ١٩٩٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦*	اليابان	.٧٥
		✓ ✓	حزيران/يونيه ٢٠٠٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	اليونان	.٧٦
٤٣	١	٤٣	٧٦	المجاميع	

الملحق ١٢

الوضع المالي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

البيان الأول: بيان الإيرادات والمصروفات والتغيرات في الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق – جميع الصناديق

للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (بالأورووات)

المجموع	الصناديق الاستثنائية (البيان السابع)		الحسابات الخاصة وصندوق تبرعات المساعدة		صندوق رأس المال العامل		الصندوق العام		
	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٨	
68 640 103	68 331 323	-	-	-	-	-	68 640 103	68 331 323	الإيرادات اشتراكات سنوية مقررة تبرعات إيرادات متنوعة: مساهمات في تكاليف التحقق بموجب المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية اشتراكات سنوية مقررة – دول أعضاء جديدة إيرادات الفوائد مكاسب متأتية عن تقلب أسعار الصرف غير ذلك
2 526 571	564 594	2 523 747	549 938	2 824	14 656	-	-	-	
6 036 987	4 935 774	-	-	-	-	-	6 036 987	4 935 774	
4 671	3 034	-	-	-	-	-	4 671	3 034	
1 479 510	1 874 641	123 675	124 502	108 452	133 038	-	1 247 383	1 617 101	
75	1 996	75	1 996	-	-	-	-	-	
107 276	146 513	5 722	-	-	-	-	101 554	146 513	
78 795 193	75 857 875	2 653 219	676 436	111 276	147 694	-	76 030 698	75 033 745	مجموع الإيرادات

المجموع	المضاديق الاستثنائية (البيان السابع)		الحسابات الخاصة وصندوق تبرعات المساعدة		صندوق رأس المال العامل		الصندوق العام		
	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٨	
49 533 017	50 381 877	45 271	7 644	-	-	-	49 487 746	50 374 233	المصروفات
9 029 017	8 372 137	717 223	622 943	-	-	-	8 311 794	7 749 194	تكاليف الموظفين
4 339 245	4 010 664	541 655	213 524	-	-	-	3 797 590	3 797 140	تكاليف السفر
220 218	199 367	86 173	7 869	-	-	-	134 045	191 498	تكاليف الخدمات التعاقدية
8 411 823	7 643 944	844 602	184 066	60 077	12 058	-	7 507 144	7 447 820	تكاليف حفلات العمل وحفلات التدریس والاجتماعات
1 036 625	1 643 998	3 125	-	247 069	81 318	-	786 431	1 562 680	التنقلات التشغيلية العامة تكاليف الأثاث والمعدات
72 569 945	72 251 987	2 238 049	1 036 046	307 146	93 376	-	70 024 750	71 122 565	مجموع المصروفات
6 225 248	3 605 888	415 170	(359 610)	(195 870)	54 318	-	6 005 948	3 911 180	زيادة (نقص) الإيرادات على (عن) المصروفات
(280 091)	(144 928)	(35 968)	(21 564)	-	-	-	(244 123)	(123 364)	تسويات عن الفترة السابقة
5 945 157	3 460 960	379 202	(381 174)	(195 870)	54 318	-	5 761 825	3 787 816	صافي زيادة (نقص) الإيرادات على (عن) المصروفات
1 987 583	1 712 606	224 575	35 017	-	17 931	-	1 763 008	1 659 658	وفورات من التزامات الفترة السابقة
(10 656 994)	(6 963 305)	-	-	350 000	-	-	(350 000)	-	منقولات إلى (من) صناديق أخرى
899	3 591	-	-	-	-	899	(10 656 994)	(6 963 305)	مستحقات لحساب الدول الأعضاء
40 835 138	38 111 783	2 937 694	3 541 471	2 756 706	2 910 836	9 902 491	25 238 247	21 756 086	الزيادة في صندوق رأس المال العامل الأرصدة الاحتياطية وأرصدة المضاديق في بداية الفترة
38 111 783	36 325 635	3 541 471	3 195 314	2 910 836	2 983 085	9 903 390	21 756 086	20 240 255	الأرصدة الاحتياطية وأرصدة المضاديق في نهاية الفترة

البيان الثاني : بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق – جميع الصناديق

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (بالأوروات)

المجموع	الصناديق الاستثنائية (البيان الثاني)		الحسابات الخاصة وصندوق تبرعات المساعدة (البيان السادس)		صندوق رأس المال العامل		الصندوق العام			
	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٧		
٤١ 509 562	34 344 781	2 819 205	3 099 084	3 070 448	2 991 552	9 893 118	9 974 047	25 816 791	18 280 098	نقد وودائع لأجل حسابات مبالغ مستحقة التحصيل : اقتراكات سنوية مقررة مستحقة التحصيل من الدول الأعضاء تبرعات مساهمات في تكاليف التحقن بموجب المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية تبرعات أخرى مستحقة التحصيل سلف
5 863 936	2 382 925	-	-	-	-	-	-	5 863 936	2 382 925	
937 204	341 352	937 204	341 352	-	-	-	-	-	-	
2 322 097	2 172 034	-	-	-	-	-	-	2 322 097	2 172 034	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
10 230	12 371	-	-	-	-	10 230	12 371	-	-	
193 135	116 776	80 069	1 802	16 695	-	-	-	96 371	114 974	أرصدة مشتركة بين الصناديق غير ذلك
1 277 049	2 190 301	24 678	100 985	2 874	4 674	66 585	20 401	1 182 912	2 064 241	
2 196 972	2 582 318	-	30 225	-	-	-	-	2 196 972	2 552 093	أصول أخرى
54 400 185	44 142 858	3 861 156	3 573 448	3 090 017	2 996 226	9 969 933	10 006 819	37 479 079	27 566 365	مجموع الأصول

المجموع	الصناديق الاستثنائية (البيان الثامن)		الحسابات الخاصة وصندوق تبرعات المساعدة (البيان السادس)		صندوق رأس المال العامل		الصندوق العام		
	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٨	
10 464 048	228 149	74 366	34 997	-	-	-	10 389 682	193 152	الخصوم مساهمات محصلة مقدماً التزامات غير مضمونة حسابات مبالغ مستحقة الدفع : أرصدة مشتركة بين الصناديق غير ذلك خصوم أخرى
4 750 689	6 465 166	214 971	328 866	179 181	-	-	4 356 537	6 124 300	
193 136	116 776	29 828	13 994	-	66 543	99 838	96 765	1 803	
880 529	1 007 132	520	277	-	-	-	880 009	1 006 855	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	مجموع الخصوم
16 288 402	7 817 223	319 685	378 134	179 181	66 543	99 838	15 722 993	7 326 110	الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق
38 111 783	36 325 635	3 541 471	3 195 314	2 910 836	9 903 390	9 906 981	21 756 086	20 240 255	أرصدة الصناديق
38 111 783	36 325 635	3 541 471	3 195 314	2 910 836	9 903 390	9 906 981	21 756 086	20 240 255	مجموع الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق
54 400 185	44 142 858	3 861 156	3 573 448	3 090 017	9 969 933	10 006 819	37 479 079	27 566 365	مجموع الخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق

البيان الثالث: الاعتمادات – الصندوق العام

للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (بالأورووات)

الرصيد	المصروفات			الاعتمادات			برنامح التمويل
	مجموع المصروفات	الانترامات غير المصفاة	المدفوعات	الأرقام المدبنة	المبالغ المتقولة	الميزانية المتتمدة	
544 756	7 832 833	707 598	7 125 235	8 377 589	-	8 377 589	البرنامج ١: التحقق
2 094 052	27 199 344	1 471 485	25 727 859	29 293 396	-	29 293 396	البرنامج ٢: عمليات التفتيش
2 638 808	35 032 177	2 179 083	32 853 094	37 670 98	-	37 670 985	مجموع تكاليف التحقق (الباب ١)
418 894	4 980 107	953 085	4 027 022	5 399 001	-	5 399 001	البرنامج ٣: التعاون الدولي والمساعدة
218 967	5 021 459	232 687	4 788 772	5 240 426	-	5 240 426	البرنامج ٤: أمانة هيئتي توجيه المنظمة
(33 320)	1 864 300	131 010	1 733 290	1 830 980	-	1 830 980	البرنامج ٥: العلاقات الخارجية
251 468	7 289 678	299 411	6 990 267	7 541 146	-	7 541 146	البرنامج ٦: الإدارة التنفيذية
408 352	16 934 844	2 329 025	14 605 819	17 343 196	-	17 343 196	البرنامج ٧: الشؤون الإدارية
1 264 361	36 090 388	3 945 218	32 145 170	37 354 749	-	37 354 749	مجموع التكاليف الإدارية وغيرها (الباب ٢)
3 903 169	71 122 565	6 124 301	64 998 264	75 025 734	-	75 025 734	المجموع

الملحق ١٣

الاتفاقيات الدولية والصكوك القانونية التي سجلتها الأمانة الفنية

في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

الوثيقة المنشورة المحتوية على النص المعني؛ ملاحظات	تاريخ		الطرفان فيه	موضوعه	رقم تسجيل الاتفاق/ الصك في المنظمة
	بدء نفاذه	توقيعه			
	٢٠٠٨-٠٥-٠٥	٢٠٠٨-٠٥-٠٥	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومختبر التحقق من الأسلحة الكيميائية التابع للمصنع الوطني "لا مَوتيزا"	ترتيب تقني بشأن تحضير العينات من أجل الاختبار الثالث والعشرين من اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة	IAR 165
	٢٠٠٨-٠٥-٣١	٢٠٠٨-٠٥-٣١	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ووزارة الدفاع البلجيكية	مذكرة تفاهم بشأن تقييم نتائج الاختبار الثالث والعشرين من اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة	IAR 166
	٢٠٠٨-٠٦-٢٥	٢٠٠٨-٠٦-٢٥	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ووزارة الخارجية الهولندية	مذكرة تفاهم بشأن برنامج المنظمة الخاص بدمج التدريب الداخلي	IAR 167
وُوفق عليه بالقرار EC-37/DEC.5 المؤرخ بـ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	(لَا يبدأ نفاذه)	٢٠٠٨-٠٧-٠٣	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومورشيوس	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية	IAR 168
وُوفق عليه بالقرار EC-52/DEC.1 المؤرخ بـ٤ آذار/مارس ٢٠٠٨	(لَا يبدأ نفاذه)	٢٠٠٨-٠٧-٠٣	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والسلفادور	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية	IAR 169

الوثيقة المنشورة المحتوية على النص المعني؛ ملاحظات	تاريخ		الطرفان فيه	موضوعه	رقم تسجيل الاتفاق/ الصك في المنظمة
	بدء نفاذه	توقيعه			
	٢٠٠٨-٠٦-٣٠	٢٠٠٨-٠٦-٣٠	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ووزارة الخارجية الهولندية	مذكرة تفاهم بشأن تبرعات من أجل زيارة مساعدة تقنية لسيراليون	IAR 170
وُوفق عليه بالقرار EC-53/DEC.15 المؤرخ بـ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	(لأ يبدأ نفاذه)	٢٠٠٨-٠٧-١٧	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وإكوادور	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية	IAR 171
وُوفق عليه بالقرار EC-41/DEC.4 المؤرخ بـ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	(لأ يبدأ نفاذه)	٢٠٠٨-٠٨-٠٥	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وبولندا	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية	IAR 172
	٢٠٠٨-٠٨-١٨	٢٠٠٨-٠٨-١٨	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ووزارة الخارجية الهولندية	مذكرة تفاهم بشأن تبرعات من أجل دورة تدريب دون إقليمية للدول الأطراف التي هي أعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (SADC)	IAR 173
	٢٠٠٨-٠٨-٠٤	٢٠٠٨-٠٨-٠٤	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومختبر لورنس ليفرمور الوطني التابع لجامعة كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية	اتفاق إطارى بشأن اختبارات الكفاءة فيما يتعلق بتقييم نتائج الاختبار الرابع والمشرين من اختبارات الكفاءة التي تجريها المنظمة	IAR 174
وُوفق عليه بالقرار EC-53/DEC.2 المؤرخ بـ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٠٠٨-٠٩-٢٥	٢٠٠٨-٠٩-٢٥	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والسويد	اتفاق مرفق بشأن مرفق لإنتاج المواد الكيميائية الدرجة في الجدول ١ من جداول الاتفاقية يُستخدم لأغراض الحماية	IAR 175

الوثيقة المنشورة المحتوية على النص المعني؛ ملاحظات	تاريخ		الطرفان فيه	موضوعه	رقم تسجيل الاتفاق/ الصك في المنظمة
	بدء نفاذه	توقيعه			
	٢٠٠٨-١٠-٢٠	٢٠٠٨-١٠-٢٠	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ووزارة الخارجية الهولندية	مذكرة تفاهم بشأن التدريب في مجال عائدات الاستثمار في عام ٢٠٠٨	IAR 176
وُوفق عليه بالقرار EC-49/DEC.6 المؤرخ بـ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٢٠٠٨-١٠-٣٠	٢٠٠٨-١٠-٣٠	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	ترتيب من ترتيبات المرافق بشأن عمليات التفتيش الوقعي في الموقع الوحيد الصغير الحجم القائم في مجمع مختبرات نيو بَسْكَمْب في مختبر علوم وتكنولوجيا الدفاع في بَرْتَن داون في سِيزْبُري ولتَشِير	IAR 177
وُوفق عليه بالقرار EC-49/DEC.7 المؤرخ بـ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٢٠٠٨-١٠-٣٠	٢٠٠٨-١٠-٣٠	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	ترتيب من ترتيبات المرافق بشأن عمليات التفتيش الوقعي في موقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية المسمّى "معمل الفلُون" - شركة أساهي للزجاجيات - أوروبا" القائم في ثُرنتون كليفايس في لَنكَشَاير	IAR 178
وُوفق عليه بالقرار EC-50/DEC.6 المؤرخ بـ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٠٠٨-١٠-٣٠	٢٠٠٨-١٠-٣٠	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	ترتيب من ترتيبات المرافق خاص بمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحوّل القائم في موقع "محطة بَرْتريت للمراقبة والأفاد" (التي كانت تُسمى سابقاً مؤسسة الدفاع في المجال الكيميائي في نَسِكَبُوك)، في بَرْتريت ردروت في كُرَنُول	IAR 179
وُوفق عليه بالقرار EC-50/DEC.5 المؤرخ بـ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٠٠٨-١٠-٣٠	٢٠٠٨-١٠-٣٠	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	ترتيب من ترتيبات المرافق خاص بمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية سابقاً القائم في موقع فالفي (الذي كان يُسمى سابقاً ICI VALLEY "فزع الشركة الإمبراطورية للصناعات الكيميائية في فالفي") في رِدْمُون في مَلْد في وِرْلز الشمالية	IAR 180

الوثيقة المنشورة المحتوية على النص المعني؛ ملاحظات	تاريخ		الطرفان فيه	موضوعه	رقم تسجيل الاتفاق/ الصك في المنظمة
	بدء نفاذه	توقيعه			
وُفق عليه بالقرار EC-50/DEC.4 المؤرخ بـ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٠٠٨-١٠-٣٠	٢٠٠٨-١٠-٣٠	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	ترتيب من ترتيبات المرافق معقود مع الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن عمليات التفتيش الوقعي في مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحوّل القائم في موقع طمر النفايات في رَنْدل آيلند (الذي كان يسمى سابقاً ICI RANDLE : فرع الشركة الإمبراطورية للمصنّعات الكيميائية في رَنْدل) في أستمبر في رَنْكِرُن في أَنْشِيَشْتِر	IAR 181
وُفق عليه بالقرار EC-52/DEC.3 المؤرخ بـ٤ آذار/مارس ٢٠٠٨	٢٠٠٨-١٠-٣٠	٢٠٠٨-١٠-٣٠	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	ترتيب من ترتيبات المرافق بشأن عمليات التفتيش الوقعي في موقع معامل المواد الكيميائية الدرجة في الجدول ٢، المسمّى "معمل الإحراق في ألسمبر بورت التابع لشركة أكليَنَوَاي المحدودة المسؤولية"، في ألسمبر بورت في أَنْشِيَشْتِر	IAR 182
وُفق عليه بالقرار EC-49/DEC.8 المؤرخ بـ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٢٠٠٨-١٠-٣٠	٢٠٠٨-١٠-٣٠	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	ترتيب من ترتيبات المرافق بشأن عمليات التفتيش الوقعي في موقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية المسمّى "شركة ألبيرلي المحدودة المسؤولية للمواد الكيميائية (الملكة المتحدة)" القائم في آفَنَمُوت وركس في آفَنَمُوت بياربُستَل	IAR 183
	٢٠٠٨-١٠-٣٠	٢٠٠٨-١٠-٣٠	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وكاندا	اتفاق بشأن منحة من أجل برنامج لتكوين القدرات على مكافحة الإرهاب	IAR 184

الوثيقة المنشورة المحتوية على النص المعني؛ ملاحظات	تاريخ		الطرفان فيه	موضوعه	رقم تسجيل الاتفاق/ الصك في المنظمة
	بدء نفاذه	توقيعه			
وُفق عليه بالقرار EC-54/DEC.7 المؤرخ بـ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٢٠٠٨-١٢-٠٣	٢٠٠٨-١٢-٠٣	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والجمهورية العربية الليبية	اتفاق المرفق بشأن عمليات التفتيش الوقعي في مرفق الرواثة لإعادة شحن المواد الكيميائية ومرفق الرابطة لتدمير المواد الكيميائية السامة	IAR 185
وُفق عليه بالقرار EC-53/DEC.1 المؤرخ بـ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٠٠٨-١٢-٠١	٢٠٠٨-١٢-٠١	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وكندا	ترتيب من ترتيبات المرافق بشأن عمليات التفتيش الوقعي في المرفق الوطني الكندي الوحيد الصغير الحجم القائم في قاعدة القوات الكندية في سفنلدا	IAR 186
وُفق عليه بالقرار EC-52/DEC.2 المؤرخ بـ ٤ آذار/مارس ٢٠٠٨	(لا يبدأ نفاذه)	٢٠٠٨-٠٣-٠٧	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وصربيا	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية	IAR 187

-----0-----